

## الصفحة الرئيسية

### مقالات مختارة

الجزء الثاني من مجموعة المحامي عبد القادر جار الله الألوسي

القاعدة 300 : قرض - مصرف صناعي - عدم تسديد القسط - خطأ مهني جسيم.

-{إن استخلاص الحقيقة وإعطاء الوصف القانوني للواقعة وتقدير الأدلة لا تنطوي تحت مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

-الحصول على قرضين من المصرف دون تسديد لأي قسط من الأقساط إنما هو طريقة مخطط لها بغية اختلاس أموال المصرف الصناعي التي تعد من الأموال العامة. }

"هيئة عامة قرار 19 أساس 198 تاريخ 2000/1/24- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج 2- قاعدة 300- صفحة 11"

القاعدة 301:

-{طالما كانت الأموال المختلصة من الأموال العامة فإن أحكام قانون العقوبات الاقتصادية هي التي تحكم فعل الاختلاس هذا سواء اشترك فيه من لا يحمل صفة الموظف العام أم لا بحسبان أن العبرة في تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية للمبلغ الذي تم اختلاسه من الدولة أو الأموال العامة لا لصفة المختلس الذي قد يكون موظف أو غير موظف. }

"هيئة عامة قرار 69 أساس 250 تاريخ 2001/4/1- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج 2- قاعدة 301- صفحة 13"

القاعدة 302:

{إن القانون إذا كان لا يعاقب من يحوز عملات أجنبية والاجتهاد القضائي استقر على أن العملات الأجنبية أو الذهب مسموح ، فإن حيازة كافة العملات أو استلامها على سبيل الأمانة دون التداول والإتجار بها لا يؤلف جرماً أيضاً ولا مجال لوصف الفعل بأنه مقاومة للنظام الاشتراكي.

-إن الجرم وثبوته لا يفترض افتراضاً وإنما يجب أن تتوفر عناصره وأركانه ويدل عليها بأفعال مادية.

"هيئة عامة قرار 364 أساس 484 تاريخ 1999/12/20- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 302- صفحة 17"

القاعدة 303:

{تزييف الليرات الذهبية التي هي بالأصل مصنوعة بالنحاس ومن ثم تم طلاؤها بالذهب وترويجها يشكل جرم الإضعاف بالاقتصادي الوطني.

-ان جرم ترويج وتزييف العملة موضوع القضاء العسكري يختلف أمره عن جنائية إضعاف الثقة العامة ولا تعارض بينها.

"هيئة عامة قرار 393 أساس 569 تاريخ 2000/11/20- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 303- صفحة 24"

القاعدة 304:

{إن إصدار الليرات الذهبية المزيفة وطرحها بالأسواق على أساس أنها أصلية يزعزع الثقة بالاقتصاد الوطني والتعامل بالأسواق المحلية.

"هيئة عامة قرار 52 أساس 201 تاريخ 2001/3/19- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 -  
قاعدة 304 - صفحة 27"

القاعدة 305:

-إن تهريب الدخان الأجنبي من خارج البلاد إلى داخلها معاقب عليه بأحكام المرسوم  
التشريعي رقم 13 لعام 1974 ، وان حيازة الدخان الأجنبي المهرب معاقب عليه بأحكام القرار  
رقم 16 ل.ر لعام 1935 وتعديلاته.

"هيئة عامة قرار 165 أساس 138 تاريخ 1994/11/6- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
305- صفحة 31"

القاعدة 306: محافظ - قرار حجز - تعدي على حق الملكية - فسخ القرار.

-إن الصلاحيات المعطاة للمحافظ بموجب قانون منع جمع الأموال من الجمهور والتعليمات  
الصادرة تنفيذاً له لا تشمل حجز العقارات ووضع إشارة منع التصرف عليها بداعي أن ذلك لا  
يتم إلا عن طريق الجهات المختصة التي أوجب القانون المذكور على القانون التعاون معها.  
-إعطاء المحافظ الحق باتخاذ الإجراءات الحافظة لحقوق المودعين لدى جامعي الأموال لا  
يعني أنه يمكن له أن يصدر قرارات حجز أو منع تصرف على العقارات بل لا بد له من  
الاستعانة في ذلك بالسلطات المختصة التي أعطاها القانون حق اتخاذ مثل هذه الإجراءات

"هيئة عامة قرار 14 أساس 184 تاريخ 2000/1/24- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
306- صفحة 34"

### القاعدة 307:

{-إذا كان جمع الأموال قد تم قبل نفاذ القانون رقم 8 لعام 1994 فإن هذا القانون قد استثنى من أحكامه ما كان قد تم تشكيله تحت شعار إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة ومن بينها شركات المحاصة والشركات المساهمة المغفلة ، فهذا الاستثناء من شأنه ان يخرج الشركات المذكورة من تطبيق أحكام القانون المذكور الذي سمح لجامعي الأموال وخلال مدة سنة من تاريخ نفاذها يحاولوا التوفيق مع أحكام قانون التجارة فيتخذوا ما جمعه أحد أشكال الشركات التي نص عليها قانون التجارة كي يتفادوا أية تصفية للأموال التي جمعوها ، وبالتالي عدم تطبيق أحكام القانون 8 عليها ، ومثل هذا الاستثناء أمر بديهي لأنه فيه المشاركة في الشركات الخاضعة لقانون التجارة تقوم على مبدأ الربح والخسارة وعلى تحمل الشريك لذلك بمقدار نصيبه في رأسمال الشركة.}

"هيئة عامة قرار 110 أساس 149 تاريخ 2001/5/14- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج 2- قاعدة 307- صفحة 37"

### القاعدة 308:

{-أن انعقاد الاختصاص في جرائم سرقة السيارة لمحاكم الأمن الاقتصادي إنما يعلله ما لهذه الجريمة من أثر على المجتمع على النحو الذي يشكل إخلالاً بثقة المواطن في الاقتصاد الوطني .}

-الفقرة (ب) من المادة 625 ع عام قضت بأن تخفض العقوبة إذا أعاد السارق ما أخذه أو استعمله خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفعل ودون إحداث تلف فيه . والإعادة التي توخاها الشارع بهذا النص إنما هي الإعادة الطوعية من الفاعل وليست نتيجة مصادرتها من قبل الشرطة.

"هيئة عامة قرار 312 أساس 522 تاريخ 2000/7/24- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
308- صفحة 45"

القاعدة 309: - ان أموال الجمعيات السكنية هي من الأموال العامة.

-{بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 23 من قانون التعاون السكني رقم 13 لعام 1981 يسلم  
المسكن إلى المخصص به جاهزاً للسكن ويعتبر ملكاً له بتاريخ استلامه . وهذا يعني أن  
السكن المخصص به العضو إذا لم يكن جاهزاً للسكن ولم يسلم له يبقى بملكية الجمعية  
المنتسب إليها العضو المخصص.}

"هيئة عامة قرار 172 أساس 348 تاريخ 2000/5/8- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
309- صفحة 48"

القاعدة 310: نقابة الأطباء - اختلاس أموال النقابة - مال عام.

-{ان صندوق تعاون نقابة الأطباء توزع أمواله على جميع الأطباء المشتركين في النقابة  
وبالتالي يعتبر من أموال النقابة طالما أنها هي التي تفتتح الاشتراكات من المشتركين ومن ثم  
تقوم بتوزيعها على الأعضاء مما يعتبر معه والحالة هذه مالاً عاماً.}

"هيئة عامة قرار 292 أساس 451 تاريخ 2000/7/24- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
310- صفحة 52"

القاعدة 311: عقد إيجار سيارة - مبلغ أمانة - اختصاص محكمة الصلح.

-{ان المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن يختص قاضي الصلح  
في دعاوى صحة عقد الإيجار وفسخه وتسليم المأجور وتخليته وفي جميع المنازعات الواقعة  
على تنفيذ هذا العقد وبدله بالغاً ما بلغ وهذا النص إنما رمي إلى عقد الاختصاص لقاضي  
الصلح في جميع المنازعات الواقعة بين المؤجر والمستأجر مع ما هو مرتبط بعقد الإيجار أو

ما هو من مستلزمات تنفيذه كالمنازعة على ترميم أحدثه المستأجر في المأجور أثناء انتفاعه به أو على تحسين أدخله على المأجور.

-استتجار المدعى عليه سيارة ودفعه مبلغاً معيناً تأميناً لهذه السيارة وحصول المنازعة بشأن هذا المبلغ يجعل الاختصاص خارجاً عن نطاق اختصاص محكمة الصلح وعائداً إلى المحكمة ذات الاختصاص النوعي في هذا الحق على اعتبار أن عقد إيجار السيارة لم يكن قد خرج إلى حيز الوجود بتاريخ تحرير عقد الأمانة.

"هيئة عامة قرار 123 أساس 84 تاريخ 2001/5/21- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 311- صفحة 58"

القاعدة 312: إيجار - إخلاء لعلة السكن.

-{من غير الجائز للمستأجر إثبات أن المالك للشقة المطلوب إخلاؤها لعلة السكن يملك شقة أخرى بغير قيود السجل العقاري أو الجمعيات التعاونية السكنية بعد التخصيص واستلام المسكن.}

"هيئة عامة قرار 156 أساس 2082 تاريخ 1995/10/13- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 312- صفحة 62"

القاعدة 313: إيجار - إخلاء لعلة الترك - عقارات سكنية.

-{إن دعوى الإخلاء لعلة ترك المأجور والاستغناء عنه لا تشمل سوى العقارات المؤجرة للسكن فقط أما العقارات المؤجرة لغير السكن فتبقى محكومة بحالات التخلية المنصوص عنها في قانون الإيجار رقم 111 وتعديلاته لعام 1952.}

"هيئة عامة قرار 185 أساس 358 تاريخ 1995/12/4- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
313- صفحة 63"

القاعدة 314:

-{لا يجوز إخلاء الشقة المأجورة لعدة السكن قبل تصحيح أوصاف العقار وتسجيلها في  
السجل العقاري ، كما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض.}

"هيئة عامة قرار 23 أساس 166 تاريخ 1996/2/5- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
314- صفحة 65"

القاعدة 315:

-{إذا ثبت من نصوص العقد ومن ظروفه وملابساته ان الغرض الأساسي منه أو الباعث  
على إجرائه لم يكن المكان المبني في حد ذاته بل كان من أجل استغلال الاسم التجاري للمحل  
وزيادته وموقعه ورواج تجارته ورخصته الإدارية ، إلى غير ذلك من العناصر المادية  
والمعنوية ، فهو عقد استثمار . أما إذا كان الغرض الأساسي منه الانتفاع بالمأجور ومنشأته  
الملحقة به فهو عقد إيجار.}

"هيئة عامة قرار 154 أساس 9 تاريخ 1994/10/24- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
315- صفحة 69"

القاعدة 316: استجواب - تخلف عن الحضور - آثاره.

{إذا قررت المحكمة استجواب المدعى عليه ، وتبلغ موعد جلسة المحاكمة للاستجواب ، وتختلف عن الحضور ، يجعل ما قرره المحكمة حول اعمال أثر التخلف هو من قبيل الاجتهاد الذي لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 119 أساس 133 تاريخ 1994/8/22- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 316- صفحة 74"

القاعدة 317: صورة عقد - إقرار قضائي - صورية لإقرار شركة - بينة شخصية - تقديرها  
{إن الصورة الفوتوغرافية لا قيمة لها في الإثبات إلا أنه من حق الطرفين الإقرار بها وحينئذ تصبح كالأصل ولها قوة الإثبات كاملة.

- لا يجوز إثبات صورية الإقرار القضائي إلا بالطرق المقبولة قانوناً ان كانت الشركة القائمة للأعمال التجارية ويجوز إثباتها بالشهادة وان انقضاؤها يمكن إثباته بذات البينة.  
- تكوين قناعة المحكمة واعتمادها على الشهادات يدخل في حدود السلطة التقديرية والترجيح بين شهادات الشهود مما لا يندرج في الخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 35 أساس 116 تاريخ 1995/4/3- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 317- صفحة 77"

القاعدة 318:

{إن ترجيح بينة على أخرى مما يعود لقناعة محكمة الموضوع ولا يدخل ضمن الخطأ المهني الجسيم مادامت البينة التي اقتنعت بها المحكمة كافية لحمل النتيجة التي قضت بها مما لا وجه لرمي محكمة النقض في الوقوع بالخطأ المهني الجسيم ان هي وجدت في ترجيح الأدلة ما يدخل تحت سلطة محكمة الموضوع التي من حقها ان تأخذ شهادة شاهد واحد ان اقتنعت بصحة شهادته وان تطرح ما عداها من بينة مغايرة.

-ان الاستجواب طريق من طرق الإثبات تركه المشرع لمشيئة قاضي الموضوع يسلكه عندما يرى ان الدعوى بحاجة لمثل هذا الطريق.

"هيئة عامة قرار 210 أساس 394 تاريخ 2000/5/22- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 318- صفحة 81"

القاعدة 319: حكم جزائي - حجيته - الطعن بالتزوير المدني.

-{لا يجوز قبول الدفع بالتزوير المدني اطلاقاً بعد أن يثبت بحكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية صحة التوقيع للسند المدعى تزويره وذلك حرمة لحجية الحكم الجزائي وأثره على واقع الدعوى المدنية فيما فصل فيه عن ضرورة لجهة صحة السند بحسبان ان العبرة لثبوت التزوير في الدعوى الجزائية من عدمه.}

"هيئة عامة قرار 175 أساس 196 تاريخ 1994/11/21- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 319- صفحة 84"

القاعدة 320: مخاصمة - تقادم - تزوير - دعوى أصلية - فرعية.

-{ان دعوى المخاصمة هي من دعاوى المسؤولية التقصيرية وتسري مدة التقادم اعتباراً من اليوم الذي علم فيه المتضررين بحدوث الضرر وتكتمل بمدة ثلاث سنوات.

-ان دعوى التزوير الأصلية يتوجب تقديمها إلى القضاء قبل قيام النزاع القضائي حولها والدعوى الفرعية يجب تقديمها أثناء رؤية النزاع.

-ان دعوى التزوير الأصلية لا تسمح بع أن عرضت الوثيقة المدعى تزويرها أمام القضاء وصدر فيها حكم مكتسب الدرجة القطعية.

"هيئة عامة قرار 62 أساس 27 تاريخ 1995/5/29- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
320- صفحة 86"

القاعدة 321: حكم جزائي بالبراءة -إدعاء مدني بالتزوير .

-{إن الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع الخصوم في نزاع مدني من الإدعاء بتزوير السند الذي  
كان موضوع الدعوى الجزائية إذا كان الحكم الجزائي ببراءة الظنين لا يقضي بصحة السند (م  
51 بينات.)

-ان مخالفة الحكم لأحكام المادة 51 من قانون البيئات يصدر مشوباً بالخطأ المهني الجسيم

"هيئة عامة قرار 96 أساس 136 تاريخ 1997/6/9- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
321- صفحة 89"

القاعدة 322: ورقة حساب - تزوير - كشف وخبرة - إعادة الخبرة.

-{إن المحكمة ليست ملزمة بإعادة الخبرة كما طلب منها الخصوم ذلك طالما ان هذه الخبرة  
قد جاءت واضحة لا غموض فيها.

-لا يجوز مخاصمة القضاة لأخذهم بتقرير الخبرة بحسبان ان تقدير الأدلة هو من اطلاقات  
محكمة الموضوع.

"هيئة عامة قرار 195 أساس 267 تاريخ 2000/5/22- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
322- صفحة 94"

القاعدة 323: عقد بيع عقاري - توثيق لدى الكاتب العدل - حجية - إثبات.

1. تكون الأسناد الرسمية ومنها أسناد الكاتب بالعدل - حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

2. أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه (ف 1 و 2 م 6 بينات).

- يجب التفريق بين الأفعال المادية التي يتحقق الكاتب بالعدل من وقوعها بنفسه وبين البيانات الصادرة عن ذوي الشأن ، ففي الحالة الأولى (كالإقرار بالبيع) لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير ، أما الحالة الثانية (دفع الثمن وكل ما يرد على لسان البائع أو الموكل والتي لم تقع بينه وبين المشتري بحضور الكاتب بالعدل) فإنه من الجائز إقامة الدليل على ما يخالفها دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير . ويكون ذهاب المحكمة المختصة إلى اعتبار البيانات الصادرة من ذوي الشأن والتي لم تقع أمام الكاتب بالعدل كالإقرار الواقع أمامه وإلى ان ذلك من الوثائق الرسمية ولا يجوز الإدعاء بما يخالفها إلا بالتزوير إنما ذهاب مخالف للقانون ويشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .}

"هيئة عامة قرار 12 أساس 19 تاريخ 1996/2/5- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 323- صفحة 99"

القاعدة 324: محاسبة - سند عادي.

-ان التوقيع على بياض يفيد التفويض بإملاء السند حسب الاتفاق.

-ان توجيه اليمين الحاسمة يكون غير منتج طالما ان المدعى عليه يقر بالحق موضوع النزاع.

"هيئة عامة قرار 468 أساس 601 تاريخ 2000/12/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 324 - صفحة 103"

القاعدة 325: دعوى قسمة عقارية - أدلة - ترجيح الأدلة.

{-استقر الاجتهاد القضائي على ان اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما يخالفها متروك لتقديرها ولا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا وان من حق محكمة الموضوع وهي في معرض الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي ان تأخذ بالدليل الذي تفتتح به ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض مادام الدليل الذي اعتمده محكمة الموضوع مستخلص من الأدلة المعروضة في ملف الدعوى وكافياً لحمل النتيجة التي قضت بها.}

"هيئة عامة قرار 382 أساس 542 تاريخ 2000/11/30- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 325- صفحة 106"

القاعدة 326:

{-ان الاستجواب طريق من أدلة الإثبات ترك المشرع لمشئنة القاضي سلوكه عندما يرى ان الدعوى بحاجة إلى مثل هذا الطريق من طريق الإثبات.  
-من حق محكمة الموضوع الالتفات عن طلب توجيه اليمين الحاسمة إذا كانت غير منتجة في الدعوى.  
-من حق محكمة الموضوع الالتفات عن طلب الكشف والخبرة اكتفاء من الظاهر لها من أدلة الدعوى.

"هيئة عامة قرار 431 أساس 617 تاريخ 2000/12/4- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 326- صفحة 109"

القاعدة 327: صورة غير مصدقة - بحث بالموضوع - انتفاء القيمة في الإثبات.

-من احتج عليه بسند عادي فناقش موضوعه لا يقبل منه بعد ذلك أي إنكار.

-ان المشرع لم يعط للصورة المأخوذة عن السند العادي أية قيمة في الإثبات إلا أن قاعدة عدم إعطاء الحجية لصورة السند العادي لا تعبر من النظام العام فليس للمحكمة ان ترفض من تلقاء ذاتها قبول صورة السند العادي لأنها غير مصدقة إذا لم ينازع الخصم في صحة هذه الصورة لأنه في هذه الحال يعتبر مسلماً بمطابقة الصورة للأصل وللمحكمة ان تعول عليها في حكمها.

-ان عدم منازعة الخصوم في مطابقة صورة الورقة العادية لأصلها ومناقشتهم لموضوعها يعتبر إقراراً ضمناً لهذه الصورة.

"هيئة عامة قرار 351 أساس 436 تاريخ 1999/12/6- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 327- صفحة 113"

القاعدة 328:

-{إذا شهد شاهد وشاهدتان لصالح الزوجة فيما يتعلق بأشياءها الجاهزية والمصاغ الذهبي واستندت المحكمة إلى هذه الشهادات فلا تثريب عليها ان هي صدقت الحكم لتلك الجهة لأن النصاب الشرعي للشهادة قد اكتمل.}

"هيئة عامة قرار 22 أساس 70 تاريخ 1992/6/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 328- صفحة 119"

القاعدة 329: شهادة الزوج لصالح تركة زوجته - عدم جواز - صورية - عبء الإثبات مابين المتعاقدين.

-ان شهادة الزوج لصالح تركة مؤرث زوجته هي من قبيل شهادة أحد الزوجين للآخر وهي شهادة غير مقبولة مادامت زوجته وارثة.

-يتوجب على من يتمسك بالصورية ان يثبت وجود العقد المستتر الذي يريد التمسك به حتى إذا عجز عن ذلك فالعقد الظاهر هو الذي يعمل به وهذا المبدأ يسري ما بين المتعاقدين . أما بالنسبة للغير فيكتفي بإثبات ان العقد صوري وأنه قد نظم للمساس بحقوقه.

"هيئة عامة قرار 150 أساس 289 تاريخ 10/10/1994- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 329- صفحة 121"

القاعدة 330: دين - فائدة فاحشة - بينة شخصية.

-{ان اقتطاع أي مبلغ من أصل الدين مقابل الفائدة الفاحشة يجعل العقد مخالفاً للنظام ومن الجائز إثبات ذلك بالبينة الشخصية عملاً بالمادة 57 من قانون البينات}.

"هيئة عامة قرار 88 أساس 101 تاريخ 12/6/1995- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 330- صفحة 124"

القاعدة 331:

-{لا يجوز إثبات ما يخالف أو ما يجاوز الدليل الكتابي إلا بمثله ولا يجوز للمحكمة ان تخالف هذه القاعدة والتي هي ليست من متعلقات النظام العام.

-صحيح ان من حق الخصم الموافقة على طريقة معينة في الإثبات إلا أنه يتوجب ان يؤخذ بعين الاعتبار موقف هذا الخصم من هذه الطريقة فإن عارض في هذه المسألة ولم يكن هناك موانع تجيز الإثبات بالشهادة امتنع على المحكمة اللجوء إلى هذه الوسيلة.

-عدم رد المحكمة على هذه المسألة والدخول مباشرة في أمر الإثبات فيه مخالفة للمبادئ الأساسية في القانون.

"هيئة عامة قرار 367 أساس 494 تاريخ 1999/12/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 331- صفحة 126"

القاعدة 332:

-{إن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الشهادات والأخذ ببعضها وهدر البعض الآخر مشروط بأن تكون الوقائع التي اعتمدها مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها فإذا كانت الوقائع الثابتة في الدعوى تجعل من المستحيل استخلاص هذه النتيجة وبشكل يتناقض مع الوقائع فإن ذلك يعتبر عيباً في التسبب يتيح لمحكمة النقض التدخل لممارسة حقها في الرقابة.

-يكفي صدور الترخيص بالتسجيل قبل صدور القرار النهائي لكي تستحق الغاية من المرسوم 193 لعام 1952 المتعلق بنقل ملكية الأراضي الحدودية.

"هيئة عامة قرار 151 أساس 233 تاريخ 2000/4/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 332- صفحة 130"

القاعدة 333: تقدير الشهادة - سلطة محكمة الموضوع - الاستماع إلى البيينة المعاكسة.

-ان الأخذ بأقوال الشهود كلاً أو بعضاً والاستدلال بالشهادة أمر موكول لقناعة محكمة الموضوع والمجادلة في عدم صحة الشهادات أو عدم كفايتها ناحية تقديرية متروكة لقناعة المحكمة.

-ولئن كان الاجتهاد مستقر على ان عدم سماع البيينة المعاكسة من المحكمة يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا ويعرض القرار للإبطال بدعوى المخاصمة إلا ان المحكمة إذا كانت قد دعت الشهود ولعدة مرات إلا أنهم تخلفوا عن الحضور بحجة الخوف على حياتهم فإن المحكمة تغدو في منأى عن الخطأ المهني الجسيم على اعتبار ان دعوة الشهود قد تمت أصولاً.

"هيئة عامة قرار 29 أساس 265 تاريخ 2001/2/19- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
333- صفحة 135"

القاعدة 334:

-للحكم المبرم حجية مطلقة فيما بين الخصوم ويجوز لمن يحتج عليه به ولم يكن ممثلاً فيه  
ان ينازع في صحة الوقائع الثابتة في هذا الحكم وان يقيم الدليل على عدم صحتها سواء في  
شكل دفع يبيد في دعوى مرفوعة عليه تناط إلى ذلك الحكم أو في شكل دعوى مبتدئة يرفعها  
هو على من صدر الحكم لصالحه توكياً للاحتجاج عليه بهذا الحكم مستقبلاً وفي كلتا الحالتين  
يستفيد المحكوم له من تمسكه بالحكم باعتبار ما قضى له به ثابتاً ويقع عبء إثبات عكسه  
على من ينازع في صحة الوقائع الثابتة بالحكم.

-أجازت المادة 260 أصول مدنية للمحكمة الفصل في موضوع النزاع إذا كان صالحاً للحكم  
فيه فإن لم يكن كذلك وفصلت فيه المحكمة فإنها تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم  
الموجب لإبطال الحكم بحسبان ان عدم مراعاة المبادئ الأساسية في تطبيق القانون وتفسير  
النص القانوني بشكل خاطئ بقصد استبعاد تطبيق أحكامه على واقعة النزاع يشكل خطأ مهنيًا  
جسيمًا.

"هيئة عامة قرار 11 أساس 38 تاريخ 1993/5/11- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
334- صفحة 140"

القاعدة 335: حكم قضائي - مبرم - بطلان - إقرار - رجوع.

-ان القرار القضائي المبرم له حجيته حتى ولو كان باطلاً وفق القاعدة الحقوقية القائلة بأن  
الإبرام يغطي البطلان.

-من حق المقر الرجوع عن إقراره القضائي لخطأ في الواقع ويجب ان يتم ذلك عن طريق  
الطعن بالقرار الصادر تبعاً للإقرار لا بعد ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية.

"هيئة عامة قرار 132 أساس 71 لعام 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 335-  
صفحة 148"

القاعدة 336: التعرض للهيئة بعدم الحياد - قرار قضائي.

-إن التعرض لأشخاص الهيئة الحاكمة بعدم الحياد لا يشكل سبباً بقبول دعوى المخاصمة طالما أن مدعي المخاصمة لم يسلك طريق رد القضاة.  
-إن القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية لا يمكن النيل منه إن كان باطلاً لأن حجته تغطي البطلان ولو كان مخالفاً للنظام العام.

-إن الخلف العام لا يستطيع إبطال تصرف ما دام المؤثر لا يستطيع ذلك.

"هيئة عامة قرار 215 أساس 102 لعام 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 336-  
صفحة 150"

القاعدة 337: حكم قضائي مبرم - دعوى مبتدئة - عدم جواز.

-{لا يجوز التعرض لموضوع تم إبرامه بدعوى مبتدئة وإنما يتعين على المتضرر اللجوء إلى الطرق القانونية لجرح الحكم قبل انبرامه.}

"هيئة عامة قرار 143 أساس 16 لعام 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 337-  
صفحة 154"

القاعدة 338: شركة الخضار - عقد - حكم مبرم.

-{إذا صدر القرار مبرماً امتنع على القضاء النظر في الموضوع للمرة الثانية لسبق بحث نفس النزاع وحسمه بقرار مبرم.}

"هيئة عامة قرار 25 أساس 44 تاريخ 2000/2/7- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
338- صفحة 156"

القاعدة 339: حكم جزائي قطعي - براءة - مطالبة مدنية - رفض.

-{إذا كان المدعى قد سبق له وادعى أمام القضاء الجزائري بجرم المراهبة وقبض الفائدة  
الفاحشة عن ذات الدين وانتهت دعواه أمام هذا القضاء إلى إعلان براءة المدعى عليه  
واكتسب الحكم الدرجة القطعية فإن ما ورد في هذا الحكم لجهة انتفاء جرم المراهبة والفائدة  
الفاحشة حجة على الجميع وهذه الحجية في القرارات الجزائية مستمدة من النظام العام وهي  
تمثل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات ما يخالفها بأي حال من الأحوال مما يجعل كل  
مداعاة لاحقة مردودة لأنها تخالف قوة الأمر المقضي به.

"هيئة عامة قرار 230 أساس 394 تاريخ 2000/6/5- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
339- صفحة 160"

القاعدة 340:

-{لا يجوز إقامة الدعوى مرتين بنفس الموضوع والسبب والأطراف لاحترام قوة القضية  
المقضية على اعتبار أن الحكم المبرم هو قرينة قضائية قاطعة تحجب حق الادعاء مجدداً}

"هيئة عامة قرار 51 أساس 188 تاريخ 2001/3/19- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
340- صفحة 164"

القاعدة 341:

-{إن صدور القرار بالصورة المبرمة يغطي جميع ما قد شاب هذا القرار من عيوب وإجراءات  
باطلة ولو كانت مخالفة للنظام العام وإن جميع ما يثار من بطلان في الإجراءات في هذا القرار

على فرض ثبوته لا ينال من سلامة القرار الصادر بالصورة المبreme لأن هذا الانبرام يغطي كل بطلان}.  
بطلان}.

"هيئة عامة قرار 172 أساس 564 تاريخ 2001/6/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 341- صفحة 166"

القاعدة 342:

-{إن تقدير توفر المانع الأدبي هي مسألة موضوعية تعود إلى محكمة الموضوع وحدها التي تملك سلطة تقديرها من عدمه}.

-{المانع الأدبي يتعين توفره بين المتعاقدين ولا يعتد به إذا توفر بين زوجي الطرفين}.

-{على المدعي إثبات دعواه ولا تلزم المحكمة باستثبات دفع الخصوم}.

"هيئة عامة قرار 27 أساس 2 تاريخ 1992/7/29- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 342- صفحة 170"

القاعدة 343: إثبات - شهادة - مانع أدبي - قرابة حواشي.

-{أجازت المادة 57 بينات الإثبات بالشهادة فيما يخالف الالتزامات التعاقدية إذا وجد مانع أدبي ، واعتبرت القرابة بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة مانعاً أدبياً}.

-{أوضحت المادة 38 مدني كيفية حساب درجة الحواشي بأن تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه للفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة}.

-{قرابة ابن الأخت مع خالته هي من الدرجة الثالثة}.

"هيئة عامة قرار 135 أساس 102 تاريخ 1994/10/10- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 343- صفحة 173"

القاعدة 344: صداقة حميمة - مانع أدبي - إثبات بالبيئة الشخصية.

{أن مجرد الصداقة بين الطرفين وبالتالي المتعاقدين لا تجعل المانع الأدبي بينهما قائماً بل لابد من إثبات أن هذه الصداقة حميمة حتى يمكن اعتبار المانع الأدبي قائماً ما بين الطرفين وبالتالي جواز سماع البيئة الشخصية لإثبات صحة العلاقة.}

"هيئة عامة قرار 52 أساس 108 تاريخ 1995/5/15- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 344- صفحة 176"

القاعدة 345:

{إن التعامل بالكتابة الذي يبرر عدم الأخذ بالمانع الأدبي في الإثبات بالشهادة يقتضي ثبوت أكثر من تعامل واحد في ورقة واحدة.}

{إن توثيق العقود العقارية في السجل العقاري هو بصفة نقل الملكية ولا يزيل المانع الأدبي.}

"هيئة عامة قرار 268 أساس 436 تاريخ 2000/6/19- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 345- صفحة 178"

القاعدة 346:

{أن الأصل باليمين الحاسمة وهي التي تحسم النزاع أنها ملك للخصوم ويجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين إلى الخصم الآخر ويأذن المحكمة وفي أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع.}

{إن قبول الخصم باليمين الحاسمة الموجهة إليه لا يتنافى مع طلبه بتعديل صيغة اليمين لتوجه بدقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها وأن استجابة المحكمة لطلب التعديل لا تحل

موجه اليمين من عرضه ولا تفسح المجال للعدول عن طلب التحليف بداعي أنه لا يقبل بالصيغة المعدلة وبالتالي لا يحق له الرجوع عنها بعد قبول الخصم الحلف.}

"هيئة عامة قرار 4 أساس 68 تاريخ 1999/1/31- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 346- صفحة 182"

القاعدة 347:

-{أن اليمين المتممة سواء حالفها الخصم أم لم يحلفها فإن من حق المحكمة التراجع عنها ولا يقيدتها في ذلك شيء لأنها شرعت أصلاً لإتمام الدليل فإذا ارتأت المحكمة بعد الحلف أنه لا موجب لليمين فإن من حقها الرجوع عنها ولا يعطى الحالف لهذه اليمين أي مركز قانوني يمكن الاحتجاج فيه.}

"هيئة عامة قرار 138 أساس 315 تاريخ 1999/5/3- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 347- صفحة 187"

القاعدة 348:

-{إن من حق محكمة الموضوع توجيه اليمين المتممة لأي من طرفي النزاع لتقرير قناعتها بالأدلة المعروضة عليها لتكون مؤيداً لها في المزيد من قناعتها بتلك الأدلة ولا وجه لتخطئة الحكم المخاصم إن وجد أن الأدلة الواردة في ملف الدعوى غير كافية للحكم للمدعي وفق دعواه مما يجيز لمحكمة الموضوع تعزيز قناعتها بتوجيه اليمين المتممة.}

-{إن فهم الدعوى ووزن وتقدير الأدلة وتقييم أقوال الشهود واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على واقعة النزاع مما يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع ما دام استخلاصها للوقائع سليماً وتقديرها للأدلة المطروحة عليها مستساغاً ويؤدي إلى حمل النتيجة التي قضت بها.}

"هيئة عامة قرار 141 أساس 331 تاريخ 2000/4/10- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
348- صفحة 190"

القاعدة 349:

-{أن توجيه اليمين المتممة متروك لتقدير محكمة الموضوع وتوجيهها إلى أحد طرفي  
الدعوى لتعزيز قناعتها بالأدلة المعروضة عليها وهي ليست ملزمة بتوجيهها إلى خصم معين  
في الدعوى.}

"هيئة عامة قرار 164 أساس 332 تاريخ 2000/5/8- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
349- صفحة 193"

القاعدة 350: قاضي - جهد وإرهاق - وفاة بسبب العمل - حق الورثة بالمعاش التقاعدي.  
-{إن الإرهاق الفكري الذي يتعرض له الموظف أثناء عمله ويثبت أنه ناجم عن الوظيفة  
يعتبر من الحوادث التي تقع بسبب الوظيفة والتي ينطبق عليها حكم المادة 23 من قانون  
التأمينات والمعاشات رقم 119 لعام 1961.}

"هيئة عامة قرار 34 أساس 13 تاريخ 1999/2/15- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
350- صفحة 198"

القاعدة 351: تأمين ومعاشات - تحديد الحد الأقصى للمعاش التقاعدي.  
-{أن تعديل المادة 22 من قانون التأمين والمعاشات بالمرسوم التشريعي رقم 4 لعام 1980  
إنما أعاد اعتماد الحد الأقصى الرقمي للمعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة 28 من  
قانون التأمين والمعاشات.}

"هيئة عامة قرار 12 أساس 14 تاريخ 1988/5/25- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
351-351- صفحة 203"

القاعدة 352: معاش تقاعدي - قاضي متقاعد.

"هيئة عامة قرار 16 أساس 41 تاريخ 1990/2/27- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
352-352- صفحة 207"

القاعدة 353: قاضي - معاش تقاعدي.

-{بموجب المادتين 6 و12 من المرسوم التشريعي رقم 35 تاريخ 1976/10/4 المعدل  
لقانون التأمين والمعاشات استهدف المشرع تقديم مزايا لفئات الموظفين فرغ النسبة من  
50/1 إلى 45/1 وإن كل ما اشترطه بهذا الشأن هو أن لا يتجاوز المعاش ثلاثة أرباع  
الراتب ، بما يفيد عدم الاعتداد بالحد الأقصى الرقمي للمعاش التقاعدي المنصوص عليه  
بالمادة 28 من قانون التأمين والمعاشات.}

-{أن قانون التأمين والمعاش يقوم في مبادئه العامة على تحديد الحد الأقصى للمعاش  
التقاعدي وفق تناسب بين المعاش والراتب فيزداد المعاش بزيادة الراتب بدليل أن المادة 28  
من القانون المذكور قننت عدة حدود قصوى للمعاش بحسب مقدار الراتب الذي كان يتقاضاه  
الموظف والحكمة التشريعية من هذا كله هو التوازن والمحافظة عليه بين الراتب الذي يتقاضاه  
الموظف وبين المعاش الذي يتقاضاه المتقاعد ذلك لأنه كلما تباعد الفرق بين المقدارين  
المذكورين فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة للموظف المتقاعد على نحو  
فادح و يؤدي بالتالي إلى إخلال الموازنة في مستوى عيشه على نحو يخالف قواعد العدالة  
ويهدر مبدأ الغرم بالغنم تأسيساً على أن حسميات العائدات التقاعدية من راتب الموظف تزداد  
بازدياد الراتب.}

{أن التعديل الوارد على المادة 22 من قانون التأمين والمعاشات خاص بالعاملين الذين على رأس عملهم أما بالنسبة للمتقاعدين فإن أية زيادة تعطى لهم بتشريع خاص بهم دون ارتباط بينهما وبين الحد الأقصى الرقمي في المادة 28 من القانون المذكور}.

"هيئة عامة قرار 43 أساس 128 تاريخ 2000/2/7- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 353- صفحة 212"

القاعدة 354: طبيب لبناني - قانون تقاعد الأطباء - اتفاق مشترك - معاملة بالمثل.

{إن قانون تقاعد الأطباء في سورية ينص على المعاملة بالمثل في استحقاق معاش التقاعد للأطباء من رعايا الجامعة العربية شريطة أن يكون قد مضى مدة تزيد على خمس سنوات على كونه من الرعايا العرب في الجامعة العربية}.

{إذا كان قانونا الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية لا يمنعان من دفع حقوق التقاعد لكل من مواطنيهما متى كان أطباء الدولتين قد نفذوا الواجبات المترتبة عليهم تجاه النقابة وصندوق التقاعد الذي ينتميان إليه}.

{إن قبول الطبيب في النقابة وتقاضي الرسوم منه يجعله في موقع المستحق لكافة الحقوق لممارسة المهنة والحقوق التقاعدية دون تفريق بين طبيب سوري أو لبناني فطالما أن التشريعين النافذين في الدولتين العربييتين يقران مبدأ المعاملة بالمثل فلا ضرورة لاتفاق خاص بهذا الصدد}.

"هيئة عامة قرار 63 أساس 133 تاريخ 2001/4/1- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 354- صفحة 220"

القاعدة 355: قاضي - راتب تقاعدي - تسوية - مرور المدة القانونية.

{أن أي اعتراض على المعاش التقاعدي سواء في حسابه أو مقداره أو التعويض يجب أن يقدم خلال مدة سنتين من تخصيص المعاش التقاعدي}.

{-تقديم المدعي دعواه بتسوية معاشه التقاعدي بعد مرور سنتين من تخصيص المعاش التقاعدي أي بعد فوات المدة القانونية يوجب رد هذه الدعوى شكلاً}.

"هيئة عامة قرار 187 أساس 279 تاريخ 2001/6/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 355- صفحة 223"

القاعدة 356: شهر إفلاس - طعن - بدء سريان المهلة.

{-أن تقرير القضاء بأن مهلة الطعن بالأحكام الصادرة برد طلب شهر الإفلاس تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم يتفق مع رأي الفقه ولا يمكن النعي عليه بوقوعه بالخطأ المهني الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 95 أساس 115 تاريخ 1994/6/27- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 356- صفحة 229"

القاعدة 357: شهر إفلاس - إنذار - احتجاج - شركة - زوال شخصيتها - بينة شخصية {-الإنذار وكذلك الاحتجاج غير متوجبين بدعوى الإفلاس لأن استدعاء الدعوى يقوم مكانهما . وأن ما أوجبه المشرع بالمادة 468 من قانون التجارة من توجيه الاحتجاج إلى المدين في اليومين التاليين لتاريخ الاستحقاق للدلالة عن التوقف عن الدفع لا يعد شرطاً لشهر الإفلاس ، كما هو عليه الفقه}.

{-في حال زوال الشخصية المعنوية للشركة بشهر إفلاسها فإن من الجائز إفلاس أعضائها}.

{-الاجتهاد مستقر على أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في رفض سماع البينة لقناعتها بعدم الحاجة إليها اكتفاء بظاهر أوراق الدعوى}.

"هيئة عامة قرار 118 أساس 53 تاريخ 1994/8/22- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
357-358- صفحة 231"

القاعدة 358:

-{أن شراء الأراضي والمباني والعقارات لأجل بنائها يعتبر عملاً تجارياً يضيف على صاحب  
المشروع صفة التاجر ، وإن تعامل شخص مع أحد الشريكين في عمل من الأعمال التجارية  
يلزم الشركة التي ظهرت بمظهر فعلي ، وأن شراء شخص عقاراً من أحد الشريكين اللذين قاما  
بإشادته بقصد البيع مع تحقيق الربح يلزم شركاءه بآثار هذا العقد.}

"هيئة عامة قرار 73 أساس 149 تاريخ 1994/5/2- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
358-359- صفحة 236"

القاعدة 359:

-{أن شرط إدراج نوع البضاعة وقيمتها في وثيقة الشحن بمقتضى المادة 211 تجارة بحرية  
هو شرط للإثبات . ويكفي لتحقيق هذه الغاية أن يدرج في وثيقة الشحن رقم العرض التجاري  
أو الفاتورة التي تتضمن نوع البضاعة وقيمتها ، بشرط أن يرفق هذا العرض التجاري أو  
الفاتورة بوثيقة الشحن . وذلك لإمكان الحكم بالقيمة الحقيقية للبضاعة الناقصة أو المتضررة  
.}

"هيئة عامة قرار 66 أساس 14 تاريخ 1994/5/2- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
359-360- صفحة 237"

القاعدة 360:

-{إن التزام الناقل البحري بإيصال البضاعة المنقولة على السفينة إلى المرسل إليه في المرفأ  
لا ينقضي بمجرد تفرغ البضاعة تحت الروافع ، بل لا بد من تسليمها إلى المرسل إليه أو

وضعها تحت تصرفه أو تنظيم الضبط المنصوص عليه في المادة 33 من نظام استثمار مرفأ اللاذقية . ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.}

"هيئة عامة قرار 67 أساس 15 تاريخ 1994/5/3- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 360- صفحة 239"

القاعدة 361: عقد شركة - بطلان - إعادة الحال إلى ما كانت عليه - نظام عام.

-{إذا كان عقد شركة الموقع من الطرفين قد تضمن في إحدى موادته تحميل أحد الفريقين كل خسارة يعتبر عقداً باطلاً ومن المتوجب بالعقود الباطلة إعادة المتعاقدين على الحالة التي كانا عليها قبل العقد.}

-{لا يجوز إثبات أن العقد الباطل يخفي عقد إيجار بالبيئة الشخصية وإن البطلان المطلق للعقد يثار من قبل المحكمة تلقائياً لأن ذلك من النظام العام.}

"هيئة عامة قرار 147 أساس 274 تاريخ 1994/10/10- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 361- صفحة 243"

القاعدة 362: شركة تضامنية -تعديل - سريانه.

-{أن التخلف عن شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة التأسيس يجعل هذه التعديلات غير نافذة بحق الغير إلا أن ذلك لا يجعل العقد باطلاً.}

"هيئة عامة قرار 140 أساس 251 تاريخ 1995/10/9- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 362- صفحة 245"

القاعدة 363:

{من المبادئ المقررة في قانون التجارة وجوب إنشاء عقد الشركة بالكتابة وهذه الكتابة شرط لإثبات العقد وليست شرطاً ضرورياً لصحته سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم أم مع غيرهم ولا يترتب على عدم تنظيم هذا العقد بالكتابة بطلانه وإنما يبقى للشركاء إقامة الدليل على وجود الشركة فيما بينهم طبقاً للقواعد العامة.}

{لا يمكن إثبات الشركة في مواجهة الغير إلا بالطريقة المعنية في القانون أي بالكتابة أما الغير فيحق له التمسك في مواجهة الشركاء بوجود عقد الشركة غير المكتوب وبظغثبات هذا العقد بجميع طرق الإثبات.}

"هيئة عامة قرار 261 أساس 442 تاريخ 1999/8/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 363 - صفحة 2483"

القاعدة 364: حل الشركة - أسباب الحل - تقدير ذلك - محكمة موضوع.  
{أن تقدير الأسباب الكافية لحل الشركة وعدم استمراريتها منوط بمحاكم الأساس ما دامت الوثائق تشفع بذلك بحسبان أن الخلافات بين الشريكين واستحقاقها سواء كانت مادية أو قضائية تشفع بالنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بوجب الحل وأن ذلك من باب تقدير الأدلة الذي لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.}

"هيئة عامة قرار 79 أساس 113 تاريخ 1996/5/13 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 364 - صفحة 253"

القاعدة 365: عقد شركة - كتابة - إثبات - إيداع في ديوان المحكمة - تقادم.  
{أن قانون التجارة يوجب إنشاء عقد الشركة التجارية بالكتابة وإيداع هذا العقد في ديوان محكمة البداية وقيده في السجل التجاري لدى محكمة مركز الشركة.}

{الكتابة شرط لإثبات عقد الشركة فهي لا تشكل شرطاً ضرورياً لصحة هذا العقد أن في العلاقة بين الشركاء أم في العلاقة بينهم وبين الغير لذلك لا يترتب على عدم تنظيم عقد

الشركة بالكتابة بطلان هذا العقد إنما يبقى للشركاء أن يقيموا الدليل على وجود الشركة فيما بينهم وفقاً للقواعد العامة أما في مواجهة الغير فلا يمكنكم الإثبات إلا بالطريقة الخاصة المعينة في القانون أي بالكتابة ويحق لهذا الغير التمسك بوجود عقد الشركة غير الخطي وإثباته بجميع الطرق.}

-{أن الإخلال بقواعد الشهر يترتب عليه بطلان الشركة غير أن هذا البطلان لا يقع بقوة القانون وإنما يجب التمسك به من صاحب المصلحة إن بدعوى أصلية أو على سبيل دفع وفي جميع مراحل الدعوى عدا مرحلة النقض ، وبما أن هذا البطلان يمكن أن يجعل من العقد كأن لم يكن وهذا لا يمكن تطبيقه على عقد الشركة لما يؤدي إليه من نتائج خطيرة لا تتماشى والعدالة لذا أحدثت نظرية الشركة الفعلية.}

-{إن للشركة الفعلية وجود فعلي بالنسبة للماضي قامت على أساسه بتصرفات وأعمال نشأت عنها آثار مختلفة فيما بين الشركاء وبالنسبة للغير.}

-{أن إثبات وجود الشركة بين الشركاء من أجل تصفيتها وإنهائها إذا تخللها سبب من أسباب البطلان يكون جائزاً بكل الطرق إذ لا يقصد منه في مثل هذه الحال إثبات وجود لشركة يلزم الشركاء على استمرار علاقتهم بالمستقبل بها.}

-{أن الدعاوى بين الشركاء يسري عليها مرور الزمن بدءاً من تاريخ انقضاء الشركة أو خروج الشريك منها.}

"هيئة عامة قرار 261 أساس 442 تاريخ 1999/8/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 365 - صفحة 258"

القاعدة 366: عقد شركة غير مكتوب - إثبات بكل الوسائل - سلطة المحكمة في الترجيح - مخاصمة.

-{أن شركة المحاصة لا يشترط فيها الكتابة وإنما يجوز إثبات وجودها بكل طرق الإثبات بما فيها البيئة الشخصية.}

{-من حق محكمة الموضوع ترجيح الأدلة وطرح بعضها والأخذ بالبعض وهذه السلطة الممنوحة للمحكمة مهما بلغ الخطأ فيها لا يمكن أن تدخل ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم .}

"هيئة عامة قرار 264 أساس 480 تاريخ 1994/10/10- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 366- صفحة 264"

القاعدة 367: انتفاء الشخصية الاعتبارية - جواز التصفية.  
{-شركات المحاصة وأن كانت شركات لا شخصية اعتبارية لها وأنها لا تخضع للتصفية إلا أنه لا يمنع من قيام المصفي من إجراء المحاسبة فيما بين الشركاء وتحديد الحقوق والالتزامات ومن ثم إعطاء كل طرف حقه كاملاً غير منقوص وفقاً للمبادئ القانونية وأسس العدالة بين الطرفين.}

"هيئة عامة قرار 254 أساس 410 تاريخ 1999/8/23- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 367- صفحة 267"

القاعدة 368: تقادم - عدم وجود رصيد بتاريخ إصدار الشيك.  
{-لا يجوز لمصدر الشيك الدفع بتقادم الشيك إذا لم يكن له رصيد بتاريخ إصدار الشيك ولا بتاريخ تقديمه إلى المصرف.}

"هيئة عامة قرار 41 أساس 193 تاريخ 1996/3/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 368- صفحة 271"

القاعدة 369:

{-تعريف العلامة الفارقة وكيفية اكتساب حقوقها وميزاتها.}

"هيئة عامة قرار 289 أساس 213 تاريخ 11/10/1999- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 369- صفحة 273"

القاعدة 370: عقد نقل بحري - مسؤولية عقدية - التأخير في التسليم - نوع التعويض وطبيعته.

{أن النقل البحري يعتبر من أهم موضوعات الحقوق البحرية وبالتالي فإن مسؤولية الناقل البحري تعتبر من الناحية العملية من أهم الموضوعات في عقد النقل البحري.}

{أن التزام الناقل البحري يعتبر إلزاماً بتحقيق غاية هي نقل البضاعة إلى ميناء الوصول وبدون تأخير سواء كان ذلك في الميعاد المتفق عليه أم في الميعاد المعقول إذا لم يكن ثمة اتفاق على ميعاد معين وعلى ذلك فإن مسؤولية الناقل البحري تتحقق في أحوال ثلاثة:

1- هلاك البضاعة - 2- تلف البضاعة - 3- التأخير في التسليم.

{بما أن مسؤولية الناقل البحري هي مسؤولية عقدية فإنه لا يسأل إلا عن الضرر المباشر والمتوقع سبباً ومقداراً وفقاً لأحكام قواعد المسؤولية التي تقضي بأنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة عند التعاقد باعتبار أن المتعاقدين لم يتعاقدا إلا على ما يتوقعانه من الضرر بحسبان أن الضرر غير المتوقع لا يدخل في دائرة التعاقد فلا تعويض عنه.}

{توقع المدين الناقل للضرر يقاس بمقياس موضوعي لا ذاتي فهو الضرر الذي كان يمكنه توقعه عادة.}

"هيئة عامة قرار 35 أساس 15 تاريخ 15/2/1999- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 370- صفحة 285"

القاعدة 371: تعويض - معاهدة فارسوفيا.

{أن ما ورد في اتفاقية باريسوفيا الدولية حول النقل الجوي والتعويض عن فقدان البضاعة لا يعدو أن يكون حداً أقصى للتعويض الذي يجوز الحكم به لأن أحكام الاتفاقية ليست من النظام العام}.

{إذا قضت الهيئة المشكو من قرارها بالتعويض عن فقدان البضاعة ما لحق المدعي من خسارة وما فاتته من كسب يكون حكمها من باب الاجتهاد وهو بمنأى عن الخطأ المهني الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 135 أساس 124 تاريخ 1995/10/9 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 371-372 - صفحة 295"

القاعدة 372: نقل جوي - تصدير - بوالص شحن - تسليم البوالص إلى الشاحن - تفسير حكم - كامل هيئة المحكمة.

{أن الأنظمة المرعية في تصدير البضائع توجب على الشركة الناقلة تسليم الشاحن سندات النقل الجوي العائدة للبضاعة المنقولة ما دامت مرفقة بمستنداتها ( إجازة التصدير - البيان الجمركي - تعهد القطع ) وذلك أياً كان الشخص الذي نظمت باسمه هذه المستندات بحسبان أن عقد النقل مبرم بين الشركة الناقلة والشاحن الذي يدفع أجرة النقل ويحدد للناقل اسم المرسل إليه وأن الأثر النسبي للعقد يحول دون تسليم سندات النقل الجوي لغير المرسل المتعاقد معه}.

{يحق لرئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض وأنه بمقتضى ذلك فإن الإيضاح يجب أن يتم من قبل هيئة المحكمة لا من قبل رئيسها مما يوجب إبطال الاستيضاح لاحتوائه على الخطأ المهني الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 105 أساس 66 تاريخ 1996/4/10 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 372-371 - صفحة 299"

### القاعدة 373:

-بعد ختام عمليات التحديد والتحرير يبقى للمعتضين والمدعين بحق ما الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مبرم من قبل القاضي العقاري أو محكمة الاستئناف حق إقامة أية دعوى كانت أمام المحاكم العادية ، ويجب أن يستعمل هذا الحق خلال السنتين اللتين تليا التاريخ الذي يصبح فيه القرار نافذاً.

-أن قيود السجل العقاري وفقاً لمنطوق محاضر التحديد والتحرير تكون وحدها مصدراً للحقوق العينية وتكتسب قوة مطلقة بالتوقيع عليها ولا يمكن أن تكون عرضة لأي دعوى كانت بعد انقضاء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة 31 من القرار 186 ل.ر. إلا أنه يمكن لذوي الشأن في حال الغبن فقط أن يقيموا دعوى بمادة العطل والضرر على سبب الغبن.

-إذا كانت أعمال التحديد والتحرير قد اختتمت واكتسبت المحاضر وقرارات القاضي العقاري بشأن العقارات الدرجة القطعية وأصبحت نافذة قبل إقامة الدعوى بخمس سنوات فإن حق المدعي أضحى على عين العقار ساقطاً وينصرف إلى التعويض عن العطل والضرر.

"هيئة عامة قرار 136 أساس 310 تاريخ 1999/5/3 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 373 - صفحة 307"

### القاعدة 374:

-بعد ختام عمليات التحديد والتحرير يبقى للمعترض والمدعين بحق ما الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مبرم أو في حالة الاستئناف بحكم مبرم صادر عن محكمة الاستئناف حق إقامة أية دعوى كانت أمام المحاكم العادية ويجب استعمال هذا الحق تحت طائلة عدم قبوله فيما بعد في خلال السنتين اللتين تليان التاريخ الذي يصبح فيه قرار الاستئناف وقرارات القاضي الفرد العقاري وقرار محكمة الاستئناف إذا وقع الاستئناف نافذة وتكون الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية في الدعوى المقامة بهذا الشأن تابعة للاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً لا يقبل الطعن بأي طريق كان.

{-المطالبة بحق عيني على العقار خلافاً لما قرره القاضي العقاري المؤقت تبعاً لعمليات التحديد والتحرير الجارية على العقار وخلافاً لما ورد في سند التملك المطلوب فسخه محكمة بأحكام المادة 11 المعدلة من القرار 186 لعام 1926 وإن الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً لقرار القاضي العقاري يعد مبرماً غير تابع للطعن بطريق النقض.

"هيئة عامة قرار 47 أساس 90 تاريخ 1992/12/30- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 374- صفحة 313"

"هيئة عامة قرار 48 أساس 91 تاريخ 1992/12/30- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 374- صفحة 313"

القاعدة 375:

{-إن محاضر التحديد والتحرير عرضة للتغيير لذا فمن الجائز إثبات عكس مضمونها بكل وسائل الإثبات لأنها تحتوي على معلومات أولية ليس لها قوة الأسناد الرسمية}.

"هيئة عامة قرار 314 أساس 428 تاريخ 1999/10/25- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 375- صفحة 319"

القاعدة 376:

{-أن أعمال التحديد والتحرير الجارية بموجب أحكام القانون رقم 11 لعام 1971 المتعلق بعمليات التحديد والتحرير في المناطق المشمولة بمستودعات المؤسسة العامة لاستثمار حوض الفرات لها صفة النفع العام فلا يجوز إبطالها والمتضرر الذي لم يعترض أو اعترض وفصل اعتراضه أو لم يفصل به أن يطالب أمام المحاكم العادية بحقه بالقسم الذي سجل على اسم الشخص الذي حل محله وذلك خلال سنتين من تاريخ صدور قرار اللجنة العقارية المتضمن إعلان ختام الأعمال في المناطق العقارية}.

{اعتبار المهلة المنصوص عنها في الفقرة 5/ من المادة الثالثة من القانون رقم 11 لعام 1971 شاملة للمطالبة بالحق العيني أو بالتعويض.}

"هيئة عامة قرار 6 أساس 56 تاريخ 1993/4/7- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 376- صفحة 322"

القاعدة 377:

{إذا كان القاضي لدى المحكمة الجمركية يستفيد من المبالغ المنصوص عنها في المادة 274 جمارك بوصفه ممن عاونوا في استكمال الإجراءات المتصلة بالمخالفة الجمركية أو عمليات التهريب فإنه من باب أولى أن يستفيد منها القاضي المتخصص في محكمة النقض الذي ينظر في الطعون الواقعة على الأحكام الجمركية ذلك لأن هذه الأحكام لا يكون لها الأثر القانوني إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية خاصة وأن محكمة النقض تحكم أيضاً في موضوع الدعوى في إحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة 260 أصول مدنية مما يجعله في عداد من عاون في استكمال الإجراءات المتصلة بالمخالفة الجمركية أو عمليات التهريب أسوة بقاضي المحكمة الجمركية.}

"هيئة عامة قرار 36 أساس 128 تاريخ 1992/10/21- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 377- صفحة 329"

القاعدة 378: تعهد بإخراج سيارة - حجزها - قوة قاهرة.

{أن حجز السيارة من قبل إدارة الجمارك لوجود مهربات بداخلها لا يشكل قوة قاهرة دون إمكانية تسديد التعهد بإخراجها في نهاية مدة الإدخال.}

"هيئة عامة قرار 51 أساس 147 تاريخ 1994/4/19- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 378- صفحة 333"

القاعدة 379: إشارة دعوى - إفراز - بيع مقاسم مفرزة - سهو عن نقل الإشارة.

{- أن إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار قبل إفرازه إلى مقاسم تعتبر شاملة لكل مقاسم العقار الذي تم إفرازه بعد وضع تلك الإشارة ، فإذا قام المالكون لأحد المقاسم المفرزة ببيعه وذكر في عقد البيع بأن المشتري أخذ علماً بكافة الإشارات المدونة على الصحيفة العقارية للمقسم وكان موظفو السجل العقاري المؤقت قد سهوا عن نقل الإشارة الموضوعة على العقار إلى المقاسم المفرزة منه فإن ذلك لا يؤدي إلى انتقاص حقوق واضع الإشارة على العقار قبل إفرازه ولا يؤدي إلى زوال المفاعيل القانونية لإشارته هذه طالما أنه من الثابت وضعه إشارة دعواه على صحيفة العقار بكامله قبل إفرازه.}

"هيئة عامة قرار 202 أساس 243 تاريخ 11/11/1996- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 379- صفحة 337"

القاعدة 380: جمعية تعاونية سكنية - مستفيد - عقد - تراحم بيوع.

{- إن العقود المبرمة بين المستفيدين من الجمعيات السكنية وبين الغير سارية المفعول بين المتعاقدين ، أما بالنسبة للجمعية التعاونية ، فلا تسري بحقها إلا عند توفر الشروط.}

{- إن التراحم في البيوع يكون عندما يبيع المالك في السجل العقاري العقار مرتين ، أما أن يبيعه صاحب الحق بالتسجيل مرتين ، فإن البيع الثاني لاغٍ لأن صاحب الحق قد أحال حقه وانتهت كل علاقة له به.}

"هيئة عامة قرار 181 أساس 282 تاريخ 5/12/1994- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 380- صفحة 341"

"هيئة عامة قرار 96 أساس 630 تاريخ 1995- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 380- صفحة 341"

القاعدة 381: عقود - إشارة دعوى - وضعها بعد صدور الحكم - إشارة أسبق - بطلان جلسات تقاضي.

-{إن وضع الإشارة على صحيفة العقار أمر ملزم للمحكمة ومتوجب عليها وأن الخطأ في اتباع الإجراءات الصحيحة يعتبر من الأخطاء المادية والمحكمة تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية وأن سهو المحكمة عن وضع الإشارة يجعل من حقها وبدون طلب إضافة هذا الأمر.}

-{إن صاحب الإشارة الأسبق هو الأحق بالترتيب إلا إذا أثبت صاحب الإشارة اللاحقة أن وضع الإشارة تم بالتواطؤ وبقصد الإضرار به.}

-{أن وجود البطلان في بعض جلسات التقاضي لا يؤثر على الحكم النهائي إن كان تشكيل المحكمة في الجلسة الأخيرة صحيحاً.}

"هيئة عامة قرار 85 أساس 205 تاريخ 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 381- صفحة 346"

القاعدة 382: مخاصمة - تدخل - إشارة دعوى - بيع ملك الغير.

-{أن طلب التدخل في دعوى المخاصمة غير مقبول أصلاً إذا كان طالب المخاصمة من الغير وليس طرفاً بالقرار المخاصم.}

-{أن صاحب الإشارة الأسبق هو الأحق بالترتيب في حال وقوع بيعين متتاليين.}

-{إذا ثبت عدم أحقية بائع العقار بملكيته فإن ذلك ينعكس على خلفه الخاص لأن انهيار تملك البائع للشقة يستتبع حتماً انهيار حق المشتري منه بمواجهة أصحاب الإشارات السبق.}

"هيئة عامة قرار 73 أساس 111 تاريخ 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 382- صفحة 350"

### القاعدة 383:

-{أن الأفضلية والأرجحية لمشتريين متتاليين لنفس العقار تعود لصاحب الإشارة الأسبق ولو لم يكن الشراء مقروناً بالاستلام للمبيع الفوري.

-{أن الوكالة في البيع لا تعني البيع حتماً لأن البيع يتم بنقل الملكية إلى المشتري أو على الأقل في وضع إشارة قيد مؤقت فإذا ما خلت الصحيفة العقارية من ذلك فالمشتري الثاني يكون حسن النية وشراؤه يبقى سليماً إلا إذا ثبت عكس ذلك.}

"هيئة عامة قرار 303 أساس 460 تاريخ 1999/10/11 - مجموعة

القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج

2- قاعدة 383 - صفحة 352"

### القاعدة 384:

-{أن الشيء المعمول به في القضايا العقارية والمنتج في الدعوى هو التسجيل على الصحائف العقارية وفقاً لأحكام المادة 13 من القرار 188 لعام 1926 وبالتالي لا يعتد بأي قيد خارج السجل ولو كان موثقاً ولو كان سنداً رسمياً.

-{أن الأسبق في وضع الإشارة على صحيفة العقار هو الأفضل في التملك إلا إذا قدم الخصم الدليل على واقعة التواطؤ وسوء النية بين البائع والمشتري.}

"هيئة عامة قرار 375 أساس 525 تاريخ 1999/12/20 - مجموعة

القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج

2- قاعدة 384 - صفحة 356"

### القاعدة 385: عقدين متتاليين - أفضلية لمن سجل أولاً.

-{أن الأفضلية بين الشارين تكون لمن سجل عقد شرائه في السجل العقاري ما لم يثبت أن شراؤه كان صورياً ما دامت صحيفة المبيع نظيفة وغير مفرزة بحينها ولا عبرة للترتيب في الشراء وإنما العبرة لمن سجل عقده قبل الآخر.}

"هيئة عامة قرار 167 أساس 340 تاريخ 2000/5/8- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
385- صفحة 359"

القاعدة 386:

-{من المبادئ الأساسية في القانون أنه في حال وقوع عدة بيوع على عقار واحد فإن  
صاحب الإشارة الأسبق الموضوع على صحيفة العقار أولى بتسجيل هذا العقار على اسمه  
من صاحب الإشارة المتأخرة إلا إذا ثبت التواطؤ.  
-إهمال المحكمة لهذا المبدأ القانوني والحكم خلافه يجعلها مرتكبة للخطأ المهني الجسيم  
ويوجب إبطال قرارها.

"هيئة عامة قرار 282 أساس 134 تاريخ 2000/7/24- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
386- صفحة 363"

القاعدة 387:

-{أن المشتري حسن النية الذي اشترى استناداً إلى سجل تحمي ملكيته ولو كان بائعه قد  
حصل على الملكية بأسلوب معيب بالتزوير فما دام المشتري حسن النية ولم يعرف بوجود  
العيب فإنه يحمى ويبقى للمتضرر مدعاة البائع الذي زور بدعوى شخصية.  
-أن قيود السجل العقاري تجعل الأفضلية بين شاريين متتاليين في عقار واحد لمن سجل عقد  
شرائه أولاً ما لم يثبت أن هذا الشراء صوري أو كان نتيجة تواطؤ بقصد إقصاء المشتري الأول  
والإضرار به.}

"هيئة عامة قرار 204 أساس 215 تاريخ 2001/8/20- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
387- صفحة 369"

القاعدة 388:

إن المطالبة بعين العقار المسجل باسم الغير نتيجة أعمال التجميل وإزالة الشبوع الجارية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 166 تاريخ 16/12/1967 المعدل بالقانون رقم 5 تاريخ 21/1/1973 غير مسموعة بعد مرور سنتين تبدأ من تاريخ صدور لجنة التجميل وإزالة الشبوع المتضمن إعلان ختام الأعمال في المنطقة العقارية أو من تاريخ نفاذ القانون رقم 5 لعام 1973.

-أما المطالبة بالتعويض عن عقار سجل باسم الغير نتيجة أعمال التجميل وإزالة الشبوع بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 166 تاريخ 16/12/1967 فتبقى مسموعة خلال مدة التقادم الطويل.}

"هيئة عامة قرار 188 أساس 89 تاريخ 19/2/1994- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 388- صفحة 378"

القاعدة 389: سجل عقاري - تسجيل - مفعول رجعي - بدوّه.

-{إن المفعول الرجعي للتسجيل في السجل العقاري ينسحب على الوجه التالي من الإرث إلى تاريخ الوفاة وفي نزاع الملكية إلى تاريخ الإحالة القطعية أو تمام إجراءات الاستملاك وفي حدود المحكمة إلى تاريخ وضع إشارة الدعوى في السجل العقاري ، وتراعى القواعد العامة بشأن تنفيذ العقود عن الفترة السابقة.

-تعتبر الإحالة القطعية سنداً للملكية بمفعول رجعي من تاريخ الإحالة القطعية فيما إذا تم التسجيل.}

"هيئة عامة قرار 186 أساس 153 تاريخ 18/12/1995- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 389- صفحة 381"

القاعدة 390:

{-الوكالة في البيع لا تعني البيع حتماً لأن البيع يتم في نقل الملكية أو على الأقل في وضع إشارة قيد مؤقت فإذا ما خلت الصحيفة العقارية من ذلك فالمشتري الثاني يكون حسن النية وشرائه يبقى سليماً إلا إذا ثبت عكس ذلك.

-أن الأفضلية والأرجحية لمشتريين متتاليين لنفس العقار تعود لصاحب الإشارة الأسبق ولو لم يكن الشراء مقروناً بالاستلام للبيع الفوري}.

"هيئة عامة قرار 303 أساس 460 تاريخ 1999/10/11- مجموعة

القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج

2- قاعدة 390- صفحة 384"

القاعدة 391:

{-الأفضلية في البيوع لصاحب الإشارة العقارية الأسبق ، إلا إذا أثبت المعارض التواطؤ في الشراء.

-الخطأ المهني الجسيم هو الذي ما كان القاضي ليرتكبه لو أنه اهتم بعمله اهتمام الرجل العادي}.

"هيئة عامة قرار 350 أساس 405 تاريخ 1999/12/6- مجموعة القواعد

القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة

391- صفحة 387"

القاعدة 392: مخاصمة - قرار قضائي - إشارة دعوى.

{-إن القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية هو عنوان الحقيقة بما اشتمل عليه من إثبات للحقوق.

-أن الحكم القضائي القطعي الصادر بخلاف عيني عقاري ينسحب أثره إلى تاريخ إشارة الدعوى الموضوعة من قبل الشاري}.

"هيئة عامة قرار 84 أساس 179 تاريخ 1994/5/16 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
392 - صفحة 392"

القاعدة 393:

{- أن المالك قيماً في السجل العقاري يعتبر هو الحائز القانوني للعقار وعلى واضع اليد أن  
يثبت مشروعية وضع يده}.

"هيئة عامة قرار 58 أساس 289 تاريخ 2001/3/19 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
393 - صفحة 394"

القاعدة 394: إشارة قيد مؤقت - عدم ترفيق - مضي المدة - انتفاء الأثر القانوني.

{- أن القيد المؤقت تزول آثاره بمضي مدته ولو لم يجر شطبه أو ترفيقه من صحيفة السجل  
العقاري لأن رفعه من الصحيفة العقارية منوط بأمين السجل العقاري فإذا لم يقم أمين السجل  
العقاري برفضه بمجرد انتهاء مدته << وهو عمل إداري >> فإنه لا يمكن أن يكسب صاحبه  
حقاً عينياً يعطيه الأفضلية على القيود اللاحقة لأنه ما يزول بمفعول القانون لا يكسب حقاً.  
- إشارة القيد المؤقت ما هي إلا قيد احترازي وهي استثناء من الأصل الذي تقوم عليه أحكام  
السجل العقاري فعبارة << مؤقت >> تنفيذ صراحة بأنه ضماناً وقتية ينتهي مفعولها متى  
انقضت مدة القيد ولو لم يجر خلالها تسجيل الحق في السجل العقاري}.

"هيئة عامة قرار 28 أساس 57 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
394 - صفحة 397"

القاعدة 395:

-{أن المادة 101 من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 تنص على أن يحال القضاة على التقاعد عند إكمالهم خمس وستون سنة شمسية ولا يجوز تمديد خدمتهم ولا حرمانهم من التقاعد لأي سبب.

-إذا كان القيد المدني للقاضي قد أخذ عن صك الولادة ولكنه أغفل ذكر تاريخ اليوم والشهر فيه فإن هذا خطأ ارتكبه موظف الأحوال المدنية ولا يجوز أن يواخذ القاضي المدعي بهذا الخطأ فيقرر إحالته إلى التقاعد قبل إتمامه سن الخامسة والستون.}

"هيئة عامة قرار 207 أساس 342 تاريخ 2001/8/20 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 395-396 - صفحة 406"

القاعدة 396:

-{إذا لم يكن المدعي قاضياً من قضاة الحكم أو النيابة حين قبول استقالته فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض تغدو غير مختصة للفصل في النزاع . والاختصاص الولائي من النظام العام وتثيرة المحكمة تلقائياً.}

"هيئة عامة قرار 40 أساس 53 تاريخ 1990/6/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 396-397 - صفحة 410"

القاعدة 397: تشكيل غرفة في محكمة النقض - توزيع العمل الإداري - تكملة النصاب - المستشار الأقدم.

-{في حالة تكملة النصاب فإن الأشخاص المؤهلين لذلك في محكمة النقض هم من المستشارين الأقدم في الدوائر القضائية.

-على فرض وجود خطأ في تكليف الغرفة برؤية نزاع معين فإنه لا يرقى إلى درجة الانعدام باعتبار أن جميع المستشارين يعملون في دوائر محكمة النقض وأن توزيع العمل بين مستشاري محكمة النقض لا يعدوا أن يكون توزيعاً إدارياً.}

"هيئة عامة قرار 158 أساس 95 تاريخ 1996/9/23 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
397- صفحة 413"

القاعدة 398: شؤون قضائية - تمديد في ظل المادة 101 - استمرار الخدمة في ظل  
القانون 4 لعام 1995 - استحقاق الترفيع.

{- أن الخدمة المؤداة أثناء فترة التمديد أصبحت بمفعول القانون 4 لعام 1995 خدمة فعلية  
طالما أن القاضي الممدد له قد ألزم بدفع الاشتراكات التقاعدية عنها وهي بالتالي تدخل في  
حساب خدمته الفعلية حين إحالته على التقاعد بعد بلوغه سن الخامسة والستين وتحديد  
معاشه التقاعدي مما يلغي كل أثر لمفعول التمديد السابق على صدور هذا القانون.  
- إن حق القاضي بالترفيع يبدأ من تاريخ انقضاء السنتين المؤهلة للترفيع حتى ولو كان قد  
توقف بمفعول التمديد.}

"هيئة عامة قرار 83 أساس 36 تاريخ 1996/5/13 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
398- صفحة 416"

القاعدة 399: شؤون قضاة - تمديد الخدمة - نفاذ القانون 4 لعام 1995 - استحقاق  
ترفيع.

{- أن الخدمة المؤداة أثناء فترة التمديد أصبحت بمفعول القانون 4 لعام 1995 خدمة فعلية  
طالما أن القاضي الممدد له قد ألزم بدفع الاشتراكات التقاعدية عنها وهي بالتالي تدخل في  
حساب خدمته الفعلية حين إحالته على التقاعد بعد بلوغه سن الخامسة والستين مما يستحق  
معه الترفيع إذا ما توافرت شروطه.}

"هيئة عامة قرار 82 أساس 132 تاريخ 1996/5/13 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
399- صفحة 419"

## القاعدة 400:

{إن حق الموظف باستحقاق راتب الدرجة التي رفع إليها لا يبدأ إلا من تاريخ استلامه وظيفته الجديدة وأن تراخي الإرادة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر على حقوق القاضي الموظف المكتسبة بقوة القانون.

-إذا كان لدى الإرادة متسع من الوقت لإصدار المرسوم بتنفيذ الترفيع في الفترة الواقعة بين صدور قرار مجلس القضاء الأعلى وبين تاريخ استحقاق الترفيع ولم تقدم أي عذر يبرر تأخيرها فإن تراخيها هذا يكون بمثابة خطأ ارتكبه الإدارة فولد الضرر للقاضي ويولد مساءلتها عنه ويرتب له تعويضاً عن هذا الضرر.

"هيئة عامة قرار 45 أساس 105 تاريخ 1999/2/15 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 400 - صفحة 422"

القاعدة 401: قانون الموظفين - ترفيع - قرار مجلس القضاء الأعلى - مرسوم جمهوري .

{أقرت المادة 17 من قانون الموظفين حق الموظفين بالترفيع بمجرد انقضاء سنتين كاملتين على الوجود في الدرجة.

-المادة 98 من القانون المذكور تنص على أن حق الموظف المرفع براتب المرتبة والدرجة المرفع إليها يبدأ اعتباراً من أول الشهر الذي يلي استلامه مهام وظيفته الجديدة فعلاً إذا كان مقرها في محل إقامته أو اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ شخوصه إلى مقر وظيفته إذا كان هذا المقر خارج محل إقامته.

-يستفاد من نص المادة 98 المذكور أعلاه أن حق الموظف بالترفيع لا يبدأ إلا اعتباراً من تاريخ استلامه وظيفته الجديدة أي بعد صدور الصك القاضي بالترفيع ، وإن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر على الحقوق المكتسبة لهذا الموظف بحكم القانون.

"هيئة عامة قرار 27 أساس 48 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
401- صفحة 426"

القاعدة 402:

-{تبدأ أحقية القاضي في الترفيع بدءاً من تاريخ انقضاء سنتين على وجوده في المرتبة  
القديمة وأن تراخي الإدارة باستصدار صك الترفيع لا يمكن أن يؤثر على حق القاضي المكتسب  
بالترفيع.}

"هيئة عامة قرار 90 أساس 186 تاريخ 2001/4/23 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
402- صفحة 429"

القاعدة 403:

-{دبلومان دراسات عليا يعادلان ماجستير وكلاهما يؤهل للقيّد شهادة الدكتوراه.}

"هيئة عامة قرار 53 أساس 27 تاريخ 1990/10/22 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
403- صفحة 432"

القاعدة 404: ضابط عسكري - قاضي - مسابقة.

-{إذا أعلن مجلس القضاء الأعلى عن مسابقة لتعيين قضاة ومعاوني نيابة فإنه على من  
يتقدم بهذه المسابقة أن يتقيد بشروطها سواء من حيث الراتب أو المرتبة.

-استناد القاضي المدعي بتعديل وضعه الوظيفي إلى قانون خدمة الضباط الذي كان يسري  
عليه قبل تعيينه في القضاء في غير محله القانوني لأنه لم ينفصل من ملاكه السابق وإنما  
تقدم بمسابقة معن فيها كل الشروط وقد قبل بكل ما جاء فيها من حقوق والتزامات.}

"هيئة عامة قرار 55أساس 114 تاريخ 2000/2/7- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
404- صفحة 436"

القاعدة 405:

-{المادة 72 من قانون السلطة القضائية تجيز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر التعيين في إحدى الوظائف القضائية مباشرة من حاملي إجازات الحقوق من الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً.

-إن مجلس القضاء الأعلى الذي يملك حق التعيين يملك بنفس الوقت سلطة التقدير فهو مخير عند ملء الشواغر في احتساب المدة التي قضاها المرشح لوظيفة قضائية في مهنة المحاماة التي تخوله الشهادة العلمية حق ممارستها أو عدم احتسابها بحيث يعطي درجة عن مدة لا تقل عن سنتين والمفهوم المخالف أنه يملك أن يعطي درجة واحدة عن مدة تزيد عن سنتين.

"هيئة عامة قرار 322أساس 256 تاريخ 2000/8/21- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
405- صفحة 438"

القاعدة 406:

-{أن المرسوم رقم 1618 تاريخ 1975/7/9 المتضمن إحداث صندوق تعاون لجميع العاملين في ملاك وزارة العدل قاصر على العاملين القائمين على رأس عملهم بتاريخ صدوره.  
-إن القرار رقم 916 تاريخ 1989/12/14 أضاف فقرة جديدة إلى المادة التاسعة تتضمن استفادة المشتركين بعد إحالتهم على المعاش من تعويض ضمان الوفاة . وهذا النص كان ذا أثر فوري بدلالة المادة السادسة منه.

-إن تصرف الإدارة المخالف لنصوص القوانين والمراسيم الصادرة لا يمكن أن يولد حقاً مكتسباً لأن مثل هذا الخطأ لا يعقل أن يولد مركزاً قانونياً ولأن هذا التصرف الباطل وما بني عليه ليس له أي أثر واقعي وقانوني.}

"هيئة عامة قرار 251 أساس 14 تاريخ 19/6/2000- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 406- صفحة 441"

القاعدة 407:

-{أن المادة 103 من قانون السلطة القضائية جاءت مطلقة لا تشترط أي شرط لحساب مدة ممارسة المحاماة للقاضي في حساب التقاعد سوى بلوغ مدة خدمته في القضاء أو الدوائر القضائية خمس عشرة سنة دون تحفض في أن تكون قبل بلوغه سن الستين أو بعد ذلك.}

"هيئة عامة قرار 46 أساس 80 تاريخ 31/7/1990- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 407- صفحة 448"

القاعدة 408: قاضي - دبلومان - درجة ماجستير - تسوية وضع وظيفي.

-{إن المشرع حفظ حقوق حاملي الشهادات العليا بجميع القوانين التي صدرت بحيث وازن بين نوع الشهادة ومدة الدراسة والمرتبة والدرجة الوظيفية على ذلك بغاية إعطاء كل عامل بالدولة ما يستحقه من أجر وفق مؤهله العلمي.

-يجوز قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في الحقوق إذا كان حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا من مرتبة جيد على الأقل ويكون حكمه حكم من يحمل الماجستير لجهة تسوية وضعه الوظيفي ويصبح من حقه أن يعين أو يسوي وضعه الوظيفي وفق ما ذكر.}

"هيئة عامة قرار 62 أساس 84 تاريخ 6/3/2000- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 408- صفحة 453"

القاعدة 409: شؤون قضاة - عدم تثبيت - صرف من الخدمة - تشكيل مجلس القضاء الأعلى.

-{إن قانون السلطة القضائية أجاز الندب إلى الفئة الأعلى من دون الفئة الثانية بحيث يكون القضاة الذين جرى نديهم إلى وظيفة معاون وزير أو نائب عام جمهورية أعضاء في مجلس القضاء الأعلى.

-{أن مجلس القضاء الأعلى غير مقيد بزمن معين لكي يستعمل صلاحيته في عدم تثبيت القضاة غير المشمولين بالحصانة ما دام القرار قد صدر خلال فترة التدريب.

"هيئة عامة قرار 41 أساس 28 تاريخ 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 409- صفحة 457"

القاعدة 410: شؤون قضاة - صرف من الخدمة - فترة تدريب.

-{أن مجلس القضاء الأعلى غير مقيد بزمن معين لكي يستعمل صلاحيته في عدم تثبيت القضاة غير المشمولين بالحصانة مادام القرار قد صدر ضمن مهلة التدريب القانونية.

"هيئة عامة قرار 40 أساس 27 تاريخ 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 410- صفحة 458"

القاعدة 411:

-{إن قرارات مجلس القضاء الأعلى بشأن الصرف من الخدمة خلال فترة الاختبار وقبل التثبيت تصدر مبرمة لا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة.

"هيئة عامة قرار 254 أساس 56 تاريخ 2000/6/19- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 411- صفحة 460"

القاعدة 412: قاضي - خدمة احتياطية - وظيفة عامة - ضم المدة - ترفيع.

-{ولئن كان المرسوم التشريعي رقم 105 تاريخ 19/11/1961 قضى بضم الخدمة الإلزامية والاحتياطية للضباط الاحتياط عند تعيينهم خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي الذي سبقه برقم 1959/234 إلا أن المشرع عاد ونظم موضوع الخدمة العسكرية تنظيمياً جديداً فأصدر المرسوم التشريعي رقم 138 تاريخ 30/11/1961 الذي اقتضت أحكامه على ضم الخدمة فقط مما يعتبر معه تعديلاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 105 لعام 1961 وبمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون المدني.

-{إن الترك وإنهاء الخدمة والتعيين مجدداً لدى القضاء يعتبر بمثابة الاستقالة من الوظيفة السابقة للالتحاق بالوظيفة الجديدة.

-{أن التعيين يتم بالأصل بأدنى الدرجات ولا يمكن لأي من الموظفين الذين لا تعتبر ممارستهم لوظائفهم مزولة المهنة الحرة الاستفادة من الاستثناء عن مدة خدمتهم في الوظيفة.}

"هيئة عامة قرار 65 أساس 87 تاريخ 15/3/1999- مجموعة القواعد

القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة

412- صفحة 463"

القاعدة 413:

-{أن المقصود بالتعيين الاستثنائي المنصوص عنه بالفقرات (ب - ج) من المادة 72 من قانون السلطة القضائية هو أصحاب مهنة المحاماة الحرة من حملة إجازة الحقوق.

-{أن الحكم الوارد في المادة 72 المذكور إنما جاء جوازيّاً لا وجوبياً بمعنى أن مجلس القضاء الأعلى الذي يملك حق التعيين مخير عند ملء أحد الشواغر في احتساب المدة التي قضاها المرشح لوظيفة قضائية في مهنة المحاماة التي تخوله الشهادة العلمية حق ممارستها أو عدم احتسابها بحيث يعطي درجة عن مدة لا تقل عن سنتين.}

"هيئة عامة قرار 168 أساس 90 تاريخ 1999/5/31- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
413- صفحة 467"

القاعدة 414: شؤون قضاة - مجلس القضاء الأعلى - تأديب - إبرام.

-{أن صفة الإبرام وعدم قابلية قرارات مجلس القضاء الأعلى في شؤون ترفيع القضاة وندبهم  
ونقلهم وتأديبهم للطعن أمام هيئة أخرى غرضها عدم بسط رقابة على قرارات المجلس وأن من  
شأن هذا أن يغطي كل خطأ على فرض ثبوته يتعلق بتطبيق القانون أو تأويله وكل ما يدخل  
في أمر تقديري لجهة الوقائع أو تحديد مدى التأديب إذا ما كان الخطأ المدعى به لا يهبط  
بالقرار إلى درجة البطلان المطلق.}

"هيئة عامة قرار 117 أساس 6 تاريخ 1994/8/22- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
414- صفحة 471"

القاعدة 415:

-{لا يجوز للمحكمة أن تطلب العدول عن اجتهاد ثم تعود وتفصل الدعوى قبل عرض الأمر  
على الهيئة العامة لمحكمة النقض.  
-يتوجب على الغرفة طالبة العدول أن تتوقف عن النظر في الطعن وتحيل الدعوى إلى الهيئة  
العامة لمحكمة النقض لبيان رأيها في طلب العدول من عدمه.}

"هيئة عامة قرار 454 أساس 108 تاريخ 2000/12/18- مجموعة  
القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج  
2- قاعدة 415- صفحة 473"

القاعدة 416: مرسوم جمهوري - قرار مجلس القضاء الأعلى - إبرام.

{إن المادة 51 من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 تنص على أن القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للنقض أمام أية هيئة أخرى.

{قرار مجلس القضاء الأعلى بعزل القاضي لا يخضع للنقض أمام أية هيئة قضائية أو إدارية فهو مبرم وينفذ بمرسوم}.

"هيئة عامة قرار 22 أساس 4 تاريخ 2000/2/7- مجموعة القواعد

القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
416- صفحة 476"

القاعدة 417: وضع وظيفي - تعديله.

{ما دام القاضي قد ارتضى بنتيجة المسابقة التي تجريها وزارة العدل وتم تعيينه طبقاً لشروطها فليس له أن يطالب بتعديل وضعه الوظيفي ، على نحو يخالف شروط التعيين}.

"هيئة عامة قرار 11 أساس 8 تاريخ 1988/5/25- مجموعة القواعد

القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
417- صفحة 478"

القاعدة 418:

{أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قد استقر على أن القاضي يستحق راتب الدرجة التي رفع إليها اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلة للترقية وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى إن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر في حقه المكتسب}.

"هيئة عامة قرار 27 أساس 108 تاريخ 1991/12/21- مجموعة القواعد

القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
418- صفحة 480"

القاعدة 419: قاض - وضعه الوظيفي واستحقاقاته.

"هيئة عامة قرار 7 أساس 114 تاريخ 1992/5/26 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 419 - صفحة 482"

القاعدة 420: شؤون قضاة - قرار نقل من ملاك إلى آخر.

{- لا يمكن نقل القاضي إلى ملاك آخر إلا بطلب منه وموافقة مجلس القضاء الأعلى على ذلك الطلب مما لا يجوز معه نقل القاضي لأي سبب آخر ولو كان لمقتضيات المصلحة العامة .

- إن القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن نقل القاضي من ملاك لآخر لا يشملها الانبرام المنصوص عنه بالمادة 51 من قانون السلطة القضائية.

- أن قرار مجلس القضاء الأعلى بنقل القاضي من ملاك لآخر بدون رغبة القاضي وبالتالي قرار وزير العدل معدومين والطعن فيهما لا يخضع لمدة محددة}.

"هيئة عامة قرار 125 أساس 150 تاريخ 1994/9/26 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 420 - صفحة 484"

القاعدة 421: قاضي - ترفيع - مرور سنتين.

{- يستحق القاضي الترفيع بمرور سنتين على ترفيعه السابق وأن تأخير وصول صك الترفيع إلى الوزارة ضمن مدة السنتين لا يحجب حق القاضي أن يكون من حقه طلب إضافة فقرة على مرسوم ترفيعه تتضمن تاريخ بدء الترفيع}.

"هيئة عامة قرار 71 أساس 129 تاريخ 1995/5/29 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 421 - صفحة 486"

القاعدة 422: قاضي - إجازات إدارية.

{-يستحق القاضي المدة خدمته بموجب أحكام القانون 33 لعام 1980 بدل الإجازات الإدارية المتراكمة} .

"هيئة عامة قرار 64 أساس 36 تاريخ 1995/5/29- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 422- صفحة 487"

القاعدة 423: قضاء - ترفيع - مرور سنتين.

{أن حق القاضي بالترفيع يبدأ من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلين للترفيع وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى وأن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر على حقه المكتسب بحكم القانون}.

"هيئة عامة قرار 75 أساس 163 تاريخ 1995/5/29- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 423- صفحة 489"

القاعدة 424 : شؤون قضاة - ترفيع - مرور سنتين.

{-أن حق القاضي بالترفيع يبدأ من تاريخ انقضاء مدة السنتين المؤهلة للترفيع وصدور قرار مجلس القضاء الأعلى وأن تراخي الإدارة بإصدار صك الترفيع ليس من شأنه أن يؤثر على حقه المكتسب بحكم القانون}.

"هيئة عامة قرار 107 أساس 190 تاريخ 1995/6/26- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 424- صفحة 490"

القاعدة 425: قاضي متقاعد - اختصاص.

{إن المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالقاضي المتقاعد من جراء عدم تنفيذ قرارات قضائية تتعلق بالعوائد التقاعدية وتعديل المعاش التقاعدي لا تحكمه المادة 51 من قانون السلطة القضائية والدعوى غير مشمولة باختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض إنما الاختصاص يعود إلى القضاء العادي المختص.}

"هيئة عامة قرار 101 أساس 21 تاريخ 1995/6/26 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 425 - صفحة 491"

القاعدة 426: شؤون قضاة - ترفيع - جدول تبشيري - تبليغه.

{يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع جداول ترفيع للقضاة وينظم جدولاً يبين فيه أسماء من يستحق من هؤلاء الترفيع و يبلغه خلال النصف الأول من شهر حزيران من كل عام ولكل قاضي لم يرد اسمه في الجدول أن يقدم اعتراض إلى مجلس القضاء الأعلى خلال النصف الثاني من هذا الشهر فإذا ما تقاعس القاضي عن الاعتراض صار الجدول التبشيري نهائياً.}

"هيئة عامة قرار 166 أساس 63 تاريخ 1995/12/4 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 426 - صفحة 493"

القاعدة 427: إصابة قلبية - تعويض.

{أن طبيعة عمل القاضي تستدعي بذل الجهد الفكري والذهني والجسدي ، في مقرّ الوظيفة وفي المنزل ، لتحقيق العدالة التي هي أحد مرافق الدولة العامة الأساسية ، وهو جهد مضمّن ترافقه انفعالات نفسية ، مما يفوق طاقته الجسدية.}

-الارتباط بين إصابة القاضي بالمرض وبين الجهود التي يبذلها في أداء واجبه وثيق الصلة ، يترتب عليه وجوب معالجته وتداويه ودفع النفقات على عاتق الدولة.

-صندوق التعاون للقضاة والمساعدین لا يعفي الدولة من واجبها تجاه موظفيها ، فالصندوق ليس بديلاً عنها ، وبخاصة أن موارده من جيوب الموظفين.

-يؤيد واجب الدولة المذكور دستورها الذي نص على ضمان صحة جميع المواطنين ، فكيف بالقضاة الذين لا يكفون في سبيل رفع مستوى المرفق العام وهو العدالة...

-نفقات المعالجة تكون في حدود قوانين الدولة والمماثلة في مشايفها.

"هيئة عامة قرار 186أساس 53 تاريخ 14/6/1999- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 427- صفحة 495"

القاعدة 428: شؤون قضاة - خدمة في القضاء - استحقاق معاش التقاعد بعد بلوغ الخدمة خمسة عشر عاماً.

-{أن المادة 75 من قانون السلطة القضائية أعطت القاضي المصروف من الخدمة حق تقاضي الراتب التقاعدي أو التعويض المحدد في القوانين النافذة.

-إن المدة الصغرى للخدمة وقدرها خمسة عشر عاماً تعطي الموظف حقاً بتقاضي معاش تقاعدي في حال تسريحه أو إلغاء وظيفته أو بلوغه سن التقاعد فيما عدا حالة الاستقالة.

"هيئة عامة قرار 80أساس 32 تاريخ 13/5/1996- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 428- صفحة 504"

القاعدة 429 : قاضي - إجهاد نفسي وجسدي من العمل - وفاة بسبب العمل - راتب تقاعدي.

-{إن الإرهاق الفكري الذي يتعرض له الموظف أثناء عمله ويثبت أنه ناجم عن الوظيفة يعتبر من الحوادث التي تقع بسبب الوظيفة التي تطبق عليها أحكام المادة 23 من قانون التأمينات والمعاشات.

-أن ما ورد في المادة 202 من قانون السلطة القضائية لجهة تسوية راتب القاضي على أساس آخر مرتب تقاضاه هو نص خاص يبقى ساري المفعول حتى يلغى بنص لاحق ينص

صراحة على هذا الإلغاء ولا يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قررت قواعده أحكام ذلك التشريع وذلك بمقتضى أحكام المادة 2 من القانون المدني.}

"هيئة عامة قرار 163 أساس 38 تاريخ 1999/5/31- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 429- صفحة 508"

القاعدة 430: رئيس محكمة النقض - مرتبة وزير - معاش تقاعدي.  
- {أن منصب رئيس محكمة النقض يساوي الوزير في المنصب وهو يستحق المعاش التقاعدي المحدد للوزير.}

"هيئة عامة قرار 453 أساس 50 تاريخ 2000/12/18- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 430- صفحة 512"

القاعدة 431:  
- {أن القاضي بعد تسميته رئيساً لمحكمة النقض بمرسوم جمهوري يتمتع بكافة مزايا هذا المنصب ومنها تحديد معاشاً تقاعدياً له يعادل المعاش التقاعدي للوزير.}

"هيئة عامة قرار 106 أساس 465 تاريخ 2001/4/23- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 431- صفحة 515"

القاعدة 432:  
- {إذا امتد النذب لأكثر من سنة فلا يستحق تعويض النذب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات النذب إنما يستحق التعويض عن مدة النذب المتصلة كلها مرة واحدة فقط وفق المعدل المنصوص عنه في المادة 121 من قانون السلطة القضائية أي من تسعين يوماً بحسبان أنه

ليس في قانون الموظفين الأساسي ما يفيد أن التعويض يتجدد سنوياً في حال امتداد المهمة لأكثر من سنة ولا ما يفيد وجود أي ارتباط بين هذه السنة الجارية فيها المهمة بحيث يتجدد التعويض كلما مرت سنة ودخلت سنة جديدة.}

"هيئة عامة قرار 39 أساس 30 تاريخ 19/6/1990- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 432- صفحة 518"

القاعدة 433: تأمين مركبات - شروط المادة 208 من قانون السير - توافق العقد والشروط - أعمال نص المادة 716 من القانون المدني.

-{أن الشروط الواردة في عقد تأمين المركبات والمتوافقة مع الحالات الواردة في المادة 208 سير هي واجبة الرعاية ويتوجب الأخذ بها وأعمال آثارها أما الشروط الواردة في باقي عقود التأمين وفي عقود تأمين المركبات والتي لا تشملها الحالات المعددة بالمادة 208 فإنه من المتوجب إعمال نص المادة 716 مدني.}

"هيئة عامة قرار 128 أساس 278 تاريخ 22/7/1996- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 433- صفحة 525"

القاعدة 434: حادث سير - أضرار مادية وجسدية - عقد تأمين - مؤسسة التأمين السورية

-{أن تعبير الأضرار المادية التي تلحق المركبة من جراء حادث ما إنما يقصد بها الأضرار الفعلية التي لحقت بهذه المركبة.

-تدني القيمة وفوات المنفعة لا تعتبران من الأضرار الفعلية وبالتالي فإن مؤسسة التأمين السورية لا تسأل عنهما.}

"هيئة عامة قرار 127 أساس 236 تاريخ 2000/4/10 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
434 - صفحة 528"

القاعدة 435: حادث سير - مصالحة بين الطرفين - مسؤولية مؤسسة التأمين.  
- إن المصالحة بين مسبب الضرر والمضرور دون علم من المؤسسة السورية للتأمين وإن  
كان فيها مخالفة لقيود وبنود عقد التأمين إلا أن هذه المخالفة لا يمكن أن تؤدي إلى إعفاء  
المؤسسة السورية للتأمين من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد التأمين.  
- إن المادة 208 من قانون السير تعطي مؤسسة التأمين الحق بالعودة على المتعاقد  
لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في حالات محددة منها أن يكون السائق مسبب  
الضرر لا يحمل إجازة سوق لفئة السيارة التي يقودها.  
- إذا كانت السيارة مسببة الضرر يفوق وزنها 3500 كغ كان من الواجب على سائقها أن  
يكون حاملاً لإجازة سوق عامة.

"هيئة عامة قرار 198 أساس 290 تاريخ 2000/5/22 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
435 - صفحة 531"

القاعدة 436: الركن المادي للاحتيال - الكذب.  
- أن الركن المادي في جريمة الاحتيال يتحدد في الوسيلة التي يلجأ إليها المدعى عليه في  
سبيل تحقيق الغرض الذي يهدف إليه على أن تكون الوسيلة منطوية على معنى الغش  
والخدعة.  
- إن مجرد الكذب في الواقعة لا يكفي لتوفر طرق الاحتيال لأن القانون الجزائي لا يفترض نية  
التدخل إلى جانب شخص يصدق كل ما يقال له وعليه أن يزن ويتحرى بوسائله عن صدق ما  
يقال في هذا الصدد.

"هيئة عامة قرار 185 أساس 159 تاريخ 1994/12/19 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 436 - صفحة 539"

القاعدة 437: عقد إيجار - احتيال - استيلاء على العقد.

- ليس ما يمنع تنظيم عقد الإيجار من مالك قبل تسجيل العقار باسمه في السجل العقاري على ما هو عليه اجتهاد محكمة نقض الإيجارات . كما أن قانون الإيجارات قد أجاز صدور عقد من فضولي.

- أن القرابة لوحدها لا تشكل ظرفاً يستفيد منه المجرم لارتكاب جريمة الاحتيال.

- لا بد من التحدث في القرار عن الخديعة الاحتمالية التي تم بواسطتها الاستيلاء على العقد.

"هيئة عامة قرار 171 أساس 150 تاريخ 1995/12/4 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 437 - صفحة 543"

القاعدة 438: وكالة - قبض مبالغ - محاسبة - انتفاء العنصر الجزائي.

- إذا كان قيام الشريك الوكيل بقبض مبلغ من دائرة التنفيذ يخص موكله في وقت كان التوكيل ساري المفعول ، فإنه تطبق عليه قواعد الوكالة التي تحكم العلاقة بين الموكل والوكيل وإجراء المحاسبة بينهما ، وينتفي العنصر الجزائي أي النية الجرمية في هذا التصرف الذي يجعل ذهاب الحكم المشكو منه ( موضوع المخاصمة ) إلى إدانة الوكيل بجرم الاحتيال قد وقعت فيه الهيئة المختصة بالخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطاله.

"هيئة عامة قرار 14 أساس 58 تاريخ 1996/2/5 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 438 - صفحة 546"

القاعدة 439: بيع عقاري - عدم التسجيل - بيع ثاني للعقار - احتيال.

-{إن نصوص قانون السجل العقاري ونصوص القانون المدني تقرر بوضوح أن عقد البيع العقاري يجب شهوره بطريق التسجيل في السجل العقاري وإن الحقوق الناجمة عن هذا العقد لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول إلا بالتسجيل ومن تاريخ هذا التسجيل دون أن يكون لهذا التسجيل أثر رجعي ينسحب إلى تاريخ التصرف وبالتالي لا يعتبر المشتري مالكا إلا من يوم تسجيل عقد شرائه.

-إذا باع شخص عقاراً مملوكاً له وسجل البيع ثم باعه مرة أخرى اعتبر مرتكباً لجريمة الاحتيال ولو لم يتم بتسجيل البيع الثاني لأن البيع غير المسجل يعتبر مع ذلك تصرفاً فيكون البائع قد تصرف بالببيع الثاني غير المسجل في عقار خرج من ملكيته بتسجيل المبيع الأول أما إذا كان البيع الأول لم يسجل قبل صدور البيع الثاني فإن البائع يكون قد تصرف في عقار مملوك له إذ وقت صدور البيع الثاني لم يكن البيع الأول قد سجل فلم يخرج عن ملكيته العقار ومن ثم فلا يعد محتالاً.

"هيئة عامة قرار 91/4/5-1999- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 439- صفحة 549"

القاعدة 440: زواج - مهر - تعديل - الحصول على السند بأساليب احتيالية.

-{إقدام مدعي المخاصمة على الحصول على السند السحب المودع لدى الشخص الثالث الشاهد على عقد الزواج والمحتفظ بالسند المعدل للمهر ، بأساليب وطرق احتيالية مهد لها بعد أن أراه صورة عن قرار شرعي بتعديل المهر حسب الاتفاق الذي تم بين الطرفين وعدم وجود أي أثر لهذا القرار إنما يدل على ارتكاب مدعي المخاصمة لجرم الاحتيال.}

"هيئة عامة قرار 51/2/7-2000- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 440- صفحة 555"

القاعدة 441: بيع عقار الغير - امتناع عن التسجيل - استقلال ذمة الزوجة عن ذمة الزوج

{- إن ذمة الزوج مستقلة عن ذمة زوجته فهو لا يملك بيع أموالها ما لم يقترن هذا البيع بموافقتها أو بموجب توكيل خاص وبالتالي فإن إقدام الزوج على بيع عقار زوجته وهو لا يملك هذا البيع يجعل منه محتالاً ولا يغير من هذا الحال وفاة الزوجة وأيلولة العقار إلى الزوج وراثته لأنه لم يملك هذا العقار بمفرده وإنما يشاركه في ذلك أولاده الوارثين معه}.

"هيئة عامة قرار 109 أساس 269 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 441- صفحة 562"

القاعدة 442: وكالة - استيلاء على المبلغ بعد إيداعه - إساءة أمانة - احتيال.

{-تسليم الزوجة زوجها مبلغاً من المال لإيداعه صندوق توفير البريد باسمها في اليوم الذي عزلته من الوكالة وثبوت واقعة الإيداع ينفي عنه ارتكابه جرم إساءة الأمانة المنصوص عنه في المادة 656 عقوبات ، ويبقى استيلاؤه على المبلغ بعد سحبه بموجب وكالته عن زوجته من صندوق توفير البريد بعد إيداعه من قبله في حدود ما إذا كان فعله هذا يشكل جرم الاحتيال أم لا}.

"هيئة عامة قرار 28 أساس 57 تاريخ 1996/3/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 442- صفحة 565"

القاعدة 443:

{-من غير الجائز قانوناً ملاحقة الشخص الثالث المستلم للأموال المحجوزة بجرم إساءة الأمانة ما لم يبلغ أخطاراً لتسليم تلك الأموال وموعد التسليم . وأن عدم التفات المحكمة إلى وثيقة الأخطار بتسليم المحجوزات يوقعها في الخطأ المهني الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 280 أساس 254 تاريخ 1997/11/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 443- صفحة 567"

#### القاعدة 444:

-{أن سند الأمانة يوئي آثاره القانونية بعد الإنذار ، وسواء أكان المدعى عليه تاجراً أم شخصاً عادياً فإن وفاء مبلغ الأمانة واجب بعد الإنذار.}

"هيئة عامة قرار 115 أساس 315 تاريخ 2000/3/27- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 444- صفحة 570"

#### القاعدة 445:

-{إن تحرير سند الأمانة في مخفر الشرطة لا يبطل الأثر القانوني لما تضمنه هذا السند من التزام مادام محرره قد حرره طوعاً وارتضى الالتزام بموجبه ولم يثبت حصول أي إكراه عليه عند توقيعه.}

"هيئة عامة قرار 300 أساس 474 تاريخ 2000/7/24- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 445- صفحة 572"

#### القاعدة 446:

-{أن جريمة إساءة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 656 ع عام هي من الجرائم القصدية التي تتحقق بالامتناع عن تسليم الأمانة وإنكارها بعد المطالبة.

-{خلاف الزوج مع الزوجة على الأشياء المنزلية وادعاء كل منهما بعائدية الأشياء المتنازع عليها وإقدام أحدهما على أخذها ليس فيه ما يشكل عنصراً جزائياً يستدعي المساءلة الجزائية ويستوجب العقاب لانتفاء القصد الجرمي.

-{استبعاد محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة النقض لتطبيق النص القانوني وتفسيره بعكس المقصود منه يشكل خطأ مهنياً جسيماً يوجب إبطال الحكم المخاصم.

"هيئة عامة قرار 462 أساس 438 تاريخ 2000/12/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج -2- قاعدة 446- صفحة 575"

القاعدة 447:

{-تكييف واقعة استيفاء الحق بالذات بواسطة العنف بأنها جنائية إكراه الغير بقوة السلاح على إجراء عمل يضره بثروة الآخرين ينطوي على المخالفة للمادة 420 عقوبات ويوقع الهيئة المختصة بالخطأ المهني الجسيم.}

"هيئة عامة قرار 204 أساس 260 تاريخ 1996/11/11 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج -2- قاعدة 447- صفحة 579"

القاعدة 448: فاعل أصلي - متدخلين - الحكم على الفاعل بأقل من عقوبة المتدخلين - خطأ مهني جسيم.

{-إن الفقرة الثانية من المادة 219 من قانون العقوبات تقول بأن عقوبة المتدخل هي نصف عقوبة الفاعل الأصلي والفقرة الأولى من المادة ذاتها تنص على أنه إذا كان الفعل لا يتم إلا بمساعدة المتدخل فإن عقوبة المتدخل هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي ، وعليه إذا قضت المحكمة على المتدخل بعقوبة تفوق عقوبة الفاعل الأصلي فإنها تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم ويكون قرارها قابلاً للإبطال.

-لا حاجة للرد على مخالفة المستشار في حكم صادر عن محكمة النقض بطعن يقع للمرة الأولى لأنها تكون محكمة قانون وليست محكمة موضوع ولو أنها نقضت القرار وقضت في الدعوى لكانت محكمة موضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية وهنا يتوجب عليها الرد على مخالفة المستشار.

"هيئة عامة قرار 169 أساس 91 تاريخ 1999/5/31- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
448- صفحة 581"

القاعدة 449: تزوير واستعمال مزور - تقديم استدعاء للمحافظة.

{إن تقديم استدعاء إلى المحافظة يذكر فيه المستدعي إنه يشغل عقار مستملك أملاً  
بالحصول على مسكن بديل وعلى فرض عدم أحقيته بذلك فإن ذلك لا يعتبر جرم التزوير  
واستعمال المزور طالما إن ذلك الاستدعاء لا يمكن اعتباره مخطوطاً قابلاً للاحتجاج به بذاته  
}.

"هيئة عامة قرار 66 أساس 84 تاريخ 1994/5/29- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
449- صفحة 586"

القاعدة 450: تقام البينة على التزوير بجميع طرق الإثبات ( م 45 بينات ) ومنها البينة  
الشخصية والخبرة.

{أن لجرم التزوير أركاناً لا بد من توفرها ، وأولها النية الجرمية التي يمكن استخلاصها من  
الحقائق الموضوعية ، ولا بد لقيام النية من قصد المتهم تغيير الحقيقة ، وأن يثبت ذلك بالفعل  
، وإهمال كاتب العدل في تحرير الوثيقة - مهما كانت درجة هذا الإهمال لا يتحقق به هذه  
الركن ( نقض مصري تاريخ 1963/12/30 من مجموعة أبو شادي - عنوان التزوير ).  
-إهمال غرفة الإحالة في محكمة النقض بدون مبرر للوقائع الثابتة في الدعوى وعدم  
تعرضها لها رغم إثارتها في أسباب الطعن المقدم إليها يوقعها في الخطأ المهني الجسيم  
ويتوجب تبعاً لذلك إبطال حكمها .

"هيئة عامة قرار 126 أساس 212 تاريخ 1994/9/26- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
450- صفحة 588"

## القاعدة 451:

-{إن ثبوت تزوير المبلغ بشكل يقيني في جزء من السند إنما يعني أن مبلغ السند مزور فإذا ما استفاد كاتب السند من فسخه وحرر المبلغ بشكل لا يوحي بالتزوير فإن ذلك لا ينفي التزوير الثابت في الأجزاء الأخرى من السند المذكور.

-{الاجتهاد القضائي مستقر على أن الواقعة الجرمية لا تزول بمجرد رجوع المدعى عليه عن الاحتجاج بالسند موضوع التزوير لأنه كان قد أعلن عن تمسكه به وأنكر ما يسند إليه ولأن عناصر الجرم تتحقق بمجرد وقوع فعل التزوير المادي ولا عبءة للتنازل الحاصل بعد ذلك بزمن ليس بالقليل.

"هيئة عامة قرار 113 أساس 142 تاريخ 1995/7/24 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 451 - صفحة 589"

القاعدة 452: سند إثبات بكل طرق الإثبات - توافر عناصر جرم التزوير - خطأ مهني جسيم

-{أن جرم التزوير هو تغير مفتعل للحقيقة وأن هذا التغير ملحق الضرر بالغير فإذا ما انتفى التغير للحقيقة والضرر انتفى معها جرم التزوير.

-{أن الخطأ في التقدير والاجتهاد هي من الأخطاء العادية التي لا ترقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم}.

"هيئة عامة قرار 34 أساس 107 تاريخ 1996/3/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 452 - صفحة 592"

القاعدة 453: تزوير مدني - استعمال مزور - الإدعاء أمام القضاء الجزائي.

{إذا دفع المستأجر بأن البطاقة البريدية مزورة خلال فترة التقاضي بدعوى الإخلاء لعلة التقصير بالدفع يعني أنه ادعى التزوير المدني ولا يحق له بعد ذلك العودة إلى القضاء الجزائي والإدعاء بالتزوير الجزائي واستعمال المزور}.

"هيئة عامة قرار 195 أساس 81 تاريخ 1997- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 453- صفحة 595"

القاعدة 454: صك تحكيم - إضافة وتحشية - انتهاء المهمة - تزوير.

{أن صدور القرار عن المحكم وإيداعه ديوان المحكمة المختصة لاكسائه صيغة التنفيذ يجعل مهمة المحكم قد انتهت وبالتالي فإن أية إضافة أو تحشية على مثل هذا القرار يعتبر تزويراً بالمعنى المقصود في القانون.

- على فرض أنه يتوجب صدور القرار التحكيمي باسم السلطة العليا في البلاد فإنه إذا خلا هذا القرار من هذه العبارة فإنه يكون معدوماً ومخالفاً للقانون ولا يمكن اكساؤه صيغة التنفيذ.

"هيئة عامة قرار 63 أساس 125 تاريخ 2000/3/6- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 454- صفحة 597"

القاعدة 455:

{إن مجرد تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يترتب عليه حتماً حلول الضرر أو احتمال حلوله ذلك لأن العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بها ويضيع قيمتها فيكون بذلك عنصر الضرر متوافراً في التزوير وأن تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يترتب عليها وقوع ضرر اجتماعي لأن العبث بمثل هذه الأوراق هو تضييع لقيمتها وإخلال بالثقة العامة التي هي من مستلزماتها.

-مسألة إثبات إمكانية حصول ضرر من التزوير هي في كل الأحوال مسألة تتعلق بالوقائع ويعود تقديرها إلى محكمة الموضوع التي يتوجب عليها أن تبين في حكمها توافر ركن الضرر .}

"هيئة عامة قرار 278 أساس 525 تاريخ 2000/7/24- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 455- صفحة 601"

القاعدة 456: سند بيع موثق - تصحيح الوثيقة - تزوير.

-{لا يجوز تعديل أو تصحيح الوثيقة بعد تسجيلها لدى الكاتب العدل أو إصاقها في السجل اليومي والتوقيع عليها من قبل الشهود وذوو العلاقة إلا إذا تبين أن السهو أو الخطأ ناشئ عن تباين بين الوثيقة أو السجل وبين ما أبرز للكاتب عند التسجيل ويشترط لذلك أن تبرر جميع الصور المعطاة لذوي العلاقة لإدخال التصحيح عليها للتباين ويجب أن يوقع المتعاقدون والشهود على عبارة التصحيح.

-إذا قام المدعى عليه وبمعزل عن أصحاب العلاقة في وثيقة البيع وبعدم حضورهم ولا حضور الشهود بتصحيح وثيقة سند البيع لغاية في نفسه فإنه يكون قد أقدم على ارتكاب جرم التزوير الجنائي في سند رسمي المنصوص عليه بالمادة 445 من قانون العقوبات العام.}

"هيئة عامة قرار 152 أساس 386 تاريخ 2001/6/4- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 456- صفحة 605"

القاعدة 457:

-{إن جرائم التعدي على عقار وقطع أشجار ونزع التخوم هي من الجرائم القصدية التي يجب أن تتوافر فيها النية الجرمية التي تدل على الرغبة والتصميم في ارتكاب الفعل المخالف للقانون.}

"هيئة عامة قرار 114 أساس 311 تاريخ 2000/3/27- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
457- صفحة 610"

القاعدة 458:

-{مدة التقادم على العقوبات الجنحية لا يمكن أن تتجاوز العشر سنوات ولا تنقص عن  
خمس سنوات ، ويقطع التقادم في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة  
التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم ، وكل تدبير أو عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ  
يكون قاطعاً للتقادم ، ولا يمكن أن تطول مدة التقادم إلى أكثر من ضعفيها.}

"هيئة عامة قرار 176 أساس 367 تاريخ 2000/5/8- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
458- صفحة 614"

القاعدة 459: قتل - دافع شريف.

-{الاجتهاد مستقر على أنه لا يعتبر مدفوعاً بدافع شريف من يبتغي من جريمة القتل  
مصلحة شخصية أو إشباع أحقاد أو إطفاء شهوة في انتقام أو ثورة لكرامة شخصية لأن  
الدافع الشريف يجب أن يكون بعيداً عن الحقد أو الانتقام والثأر.}

"هيئة عامة قرار 149 أساس 43 تاريخ 1996/9/23- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
459- صفحة 618"

القاعدة 460: سائق سيارة عامة - شرطي سير - تنظيم مخالفة - رشوة لعدم التنظيم.

-{تقديم سائق السيارة العمومية مبلغ إلى شرطي السير بغية عدم تنظيم ضبط بالمخالفة إنما  
يشكل جرم الرشوة التي لم تلق قبولاً.

-مصادرة المبلغ مع الأوراق دليل على تقديم المبلغ كرشوة لعدم تنظيم المخالفة المرتكبة من قبل السائق.

-قناعة المحكمة بعلم السائق بدس المبلغ مع الأوراق لعدم تنظيم ضبط المخالفة بحقه هي أمر لا مراقبة عليه وهو متروك لمحكمة الموضوع بحسبان أن استخلاص الحقيقة وتقدير الأدلة عائد إليها.

"هيئة عامة قرار 117 أساس 327 تاريخ 2000/3/27 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 460 - صفحة 622"

القاعدة 461: جنحة - إصدار شيك بدون رصيد - توافر بيانات الشيك - نقص في البيانات - فقدان الشيك لأثره.

-{أن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك وعدم ذكر أي مكان مسجل بجانب اسم صاحبه يجعل هذا الشيك فاقداً أحد بياناته ولا يعتبر شيكاً وهو أمر من متعلقات النظام العام وإن عدم وجود مؤونة له بتاريخ إصداره لا يشكل عدم إصدار شيك بدون رصيد.}

"هيئة عامة قرار 30 أساس 96 تاريخ 1996/3/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 461 - صفحة 626"

القاعدة 462:

-{أن عدم تقديم الشيك في الموعد المحدد في المادة 532 تجارة وهو ثمانية أيام لا يترتب عليه زوال صفته ما دام مقابل الوفاء لم يكن موجوداً بتاريخ السحب ولم يثبت الساحب أنه كان للشيك مقابل وفاء بتاريخ السحب.}

"هيئة عامة قرار 162 أساس 303 تاريخ 1996/9/23 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 462 - صفحة 629"

#### القاعدة 463:

-{إن المشرع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن الشيك معاقبة الساحب الذي أصدر الشيك دون المؤونة الكافية لوفائه أو دون إبقاء المؤونة قائمة وقابلة للدفع طوال المدة التي يحق للحامل طلب وفاء الشيك فيها والمشرع هدف من وراء ذلك حماية التعامل بالشيك بوصفه أداة وفاء وتعزيز الثقة به لدى المستفيد والحامل كي لا يتردد في قبوله بدلاً من النقود.

-{يكفي لتطبيق العقوبة أن يكون للصك ظاهر الشيك كي ينطبق بشأن إصداره أحكام قانون العقوبات بقصد حماية الحامل والمحمول دون تخلص الساحب من العقوبة الجزائية بإغفاله ذكر بيان أو أكثر من البيانات الجوهرية للشيك.}

"هيئة عامة قرار 74 أساس 195 تاريخ 15/3/1999- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 463- صفحة 631"

#### القاعدة 464:

-{الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ويتحقق جرم الشيك بدون رصيد بمجرد إصدار الشيك والتحقق من عدم وجود مؤونة عند عرضه على المصرف المسحوب عليه.}

"هيئة عامة قرار 263 أساس 412 تاريخ 19/6/2000- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 464- صفحة 633"

#### القاعدة 465: شيك بدون رصيد - عرض بوقت متأخر - تزوير - خبرة.

-{إذا كان عرض الشيك على المصرف قد تأخر مدة من الزمن من تاريخ إصداره فلا يؤلف ذلك تحويراً للحق أو تزويراً له أو يمحو الحق المتبقي عن الشيك المحرر بشكل نظامي.

-إن إعادة الخبرة ليس ضرورياً إذا وجدت المحكمة بأن الخبرة سليمة لا يشوبها أي نقض والتقرير واضح دون مغالطات أو تناقض وقنعت به المحكمة.

-عدم الاستجابة إلى إعادة الخبرة لا يؤلف خطأ مهنياً جسيماً.

"هيئة عامة قرار 332 أساس 505 تاريخ 2000/8/21- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 465- صفحة 636"

القاعدة 466:

-{إن الجرائم الواردة بنص المادة 652 عقوبات عام تتم بمجرد توقيع الشيك وتسليمه بحسبان أن جريمة إصدار شيك بلا رصيد تتم بمجرد إنشاء الشيك من الساحب وتسليمه إلى المستفيد فيكون بذلك قد خرج الشيك من حيازة الساحب بتخلي هذا الأخير عنه وتسليمه للمستفيد لطرحه بالتداول.}

"هيئة عامة قرار 353 أساس 523 تاريخ 2000/10/23- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 466- صفحة 638"

القاعدة 467:

-{إن الشيك أداة وفاء وجرم الإصدار بدون رصيد يقع بمجرد تحرير الشيك إذا لم يكن له رصيد وإن وفاء قيمة الشيك بعد صيرورة القرار قطعياً لا يؤثر على النتيجة ويمكن الدفع بذلك أمام دائرة التنفيذ لوقف الشق المدني من الدعوى.}

"هيئة عامة قرار 99 أساس 324 تاريخ 2001/4/23- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 467- صفحة 641"

القاعدة 468: قتل العم لابنة أخيه - دافع شريف - عذر محل أو مخفف.

-{أن المادة 548 من قانون العقوبات قد حددت الأشخاص اللذين يستفيدون من العذر المحل والعذر المخفف والحالة التي يجب أن يكون عليها الجني عليه ولا يجوز اعتبار العم بأي حال من الأحوال من الأشخاص المذكورين في هذه المادة لأن النصوص الجزائية لا يجوز التوسع في تفسيرها إلا في الحدود التي جاءت كما لا يجوز القياس عليها لأن الشارع لو أراد تشميل العم أو الخال أو غيرها بنص المادة 548 لنص على ذلك صراحة ولما قصر المستفيدين من هذه المادة على الأقرباء من الدرجة الثانية والعم من الدرجة الثالثة من درجات القرابة.

-{إن نص المادة 548 ع عام جاء على سبيل الحصر لا البيان.

-{مخالفة نص قانوني يساوي مخالفة قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض.

"هيئة عامة قرار 37 أساس 32 تاريخ 15/2/1999- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 468- صفحة 645"

القاعدة 469: خطأ مهني جسيم - قانون العفو العام.

-{أن عدم البحث بقانون العفو ومدى شموليته للفعل فيه خطأ مهني جسيم.

"هيئة عامة قرار 45 أساس 187 تاريخ 1998- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 469- صفحة 650"

القاعدة 470:

-{إن الالتفات عن قانون العفو العام وعدم تشميل عقوبة الجريمة المشمولة به بهذا العفو وإن كان يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا إلا إن دغم عقوبة هذه الجريمة بعقوبة جريمة أخرى غير مشمولة بالعفو العام يكون قد أوصل المدعى عليه إلى نتيجة واحدة ذلك إن العفو أمحى العقوبة والدغم أمحى العقوبة أيضاً وفي هذه الحالة يسمي الحكم سليماً من حيث النتيجة ولا مبرر لرمي الهيئة مصدرته بالخطأ المهني الجسيم.

"هيئة عامة قرار 367 أساس 537 تاريخ 2000/11/6 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
470 - صفحة 651"

القاعدة 471: جناية القتل العمد - تقدير دلالة - توافق القرار مع الاجتهاد القضائي - خطأ  
مهني جسيم.

-{أن عنصر العمد في جناية القتل يتوفر إذا ما اقتنى الجاني مسدساً حريباً وذاهبه إلى  
شخص يريد مشاركته في ارتكاب الجرم.

-أن النية الجرمية في القتل العمد تستنتج من الأفعال المادية والتصرف والأقوال التي يقوم  
بها المتهم وتصدر عنه وأن المتهم قد صمم على الخلاص من المغدور بالقتل وهو هادئ  
البال ومرتاح النفس.

-إن استخلاص المحكمة المشكو من قرارها من أن العمد تم في قتل الزوج لا يشكل خطأ  
مهنيًا جسيمًا لأنه يعتبر من باب تقدير الأدلة.

"هيئة عامة قرار 120 أساس 258 تاريخ 1996/6/24 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
471 - صفحة 655"

القاعدة 472:

-{إن العمد يتطلب هدوء البال الذي يعني أن الجاني فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر  
عواقبه ثم أقدم على فعلته وهو هادئ البال بعد أن أزال عنه تأثير الغضب.

-أن شرط المدة طويلاً أو قصيراً ليس مطلوباً قانوناً وإنما يؤخذ كقرينة وهي تختلف من  
شخص إلى آخر.

-لا يمكن أن يجتمع العمد وسورة الغضب الشديد الجامح والاضطراب النفسي الشديد مهما  
طالت المدة ما دام الجاني لم يتخلص من سيطرته.

"هيئة عامة قرار 425 أساس 526 تاريخ 2000/12/4 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
472 - صفحة 658"

القاعدة 473: عقد بيع - نزاع - وضع يد - اعتداء.

-{ليس من حق المخاصم وضع يده على العقار ولو كان مشترياً له بعقد طالما هناك خلاف  
بينه وبين المالك البائع ومنازعة قضائية مدنية بينهما وإن دخول العقار من قبل الشاري يعتبر  
اعتداء عليه يوجب العقاب.}

"هيئة عامة قرار 80 أساس 172 تاريخ 1994/5/16 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
473 - صفحة 63"

القاعدة 474: عقار - ملكية شائعة - إزالة شيوخ.

-{إن المادة 723 ع عام تشترط لمعاقبة غاصب العقار أن لا يكون حاملاً لسند بالملكية أو  
بالتصرف ومن ثم يستولي على العقار الذي بيد غيره.

-إذا كان المدعى عليه مالكاً على الشيوخ فلا يكون غاصباً للعقار لأنه يكون مالكاً لكل ذرة  
من العقار على وجه الشيوخ ومن ثم فلا يطبق بحقه عقاب المادة 723 ع عام.

-لا تسمع دعوى التجاوز المدنية بين الشركاء على الشيوخ ولو تقاسموا ما لم تسجل  
قسمتهم الرضائية في السجل العقاري.

"هيئة عامة قرار 476 أساس 341 تاريخ 1998 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
474 - صفحة 664"

القاعدة 475:

-{إذا كان المدعى عليه يسكن الشقة المدعى اغتصابها مع زوجته المستأجرة لهذه الشقة فإن ذلك ينفي قيام أركان جرم غصب عقار المنصوص عليه بالمادة 723 ع عام.  
-إقامة المدعي الدعوى بطلب التخمين للعقار المدعى بغصبه يشكل إقراراً منه بمشروعية وضع الزوجة يدها على العقار موضوع الدعوى وبالتالي مشروعية زوجها المدعى عليه تبعاً لزواجه منها الأمر الذي تنتفي معه عناصر جرم الغصب المنصوص عنه بالمادة 723 ع عام.}

"هيئة عامة قرار 171 أساس 347 تاريخ 2000/5/8- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 475- صفحة 666"

القاعدة 476: مشاجرة - جهالة الفاعل.

-{اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أنه إذا وقع القتل أثناء مشاجرة قامت بغتة من غير اتفاق في القصد بين المتشاجرين فيكون كل من الفاعلين مسؤولاً عن الجرم الذي اقترفه ، وعليه فإن من أقدم على ضرب المجني عليه الضربة المميتة هو المسؤول عن جرم القتل.

-إذا قامت المشاجرة فجأة وأصيب المغدور برصاصة قاتلة واحدة فلا يمكن أن يسأل عن الجريمة إلا شخص واحد ويكون تجريم أكثر من شخص واحد لمجرد الوصول إلى معاقبة الفاعل الذي اختلط أمر تعيينه على المحكمة هو أمر غير جائز لانتفاء تحقق العدالة في هذا التجريم وهو الركن الأساسي في فرض العقوبة وبالتالي يكون مخالفاً لأحكام المادة 546 عقوبات ولاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض وتكون المحكمة المختصة قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم.

-إذا كان الطعن في قرار قاضي الإحالة للمرة الأولى ورأت غرفة الإحالة لدى محكمة النقض أن القرار مستوجب النقض فليس لها أن تناقش موضوع الخبرات واعتماد إحداها طالما أن الطعن واقع للمرة الأولى وهي بذلك ليست محكمة موضوع مما يوجب إبطال القرار المخاصم.}

"هيئة عامة قرار 127 أساس 240 تاريخ 1994/9/26 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
476 - صفحة 670"

القاعدة 477: جناية - قصد احتمالي - تقدير الأدلة - خطأ مهني جسيم.  
- إذا قام المتهم بدفع المجني عليه لا إرادياً مما أدى إلى فقدانه لتوازنه وسقوطه من على  
الدرج الأمر الذي أدى إلى وفاته فإن فعله ينطبق وأحكام المادة 536 من قانون العقوبات  
وذلك استناداً إلى القصد الاحتمالي.  
- تقدير الأدلة وموازنتها وترجيح بعضها على البعض الآخر هو من أطلاقات محكمة  
الموضوع.  
- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليرتكبه القاضي لو أنه اهتم بعمله اهتمام  
الرجل العادي.

"هيئة عامة قرار 49 أساس 202 تاريخ 2000/2/7 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
477 - صفحة 674"

القاعدة 478: جناية - طعنات متعددة في أماكن قاتلة - وصف جرمي.  
- أن تعدد الطعنات في أمكنة قاتلة نافذة يجعل الفعل جنائي الوصف.  
- أن الوصف الجرمي تحدده محكمة الجنايات من خلال الأدلة المطروحة والتي لها أصل في  
الملف.  
- استخلاص الواقعة واستنتاج الحقيقة متروك أمره إلى محكمة الموضوع.

"هيئة عامة قرار 97 أساس 310 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة  
478 - صفحة 677"

القاعدة 479: شروع تام بالقتل القصد - نية القتل - خطأ مهني جسيم.

-{إن موضوع توفر نية القتل وكون المتهم في حالة الدفاع الشرعي أم لا هي من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محاكم الموضوع وهي من قبيل الاجتهاد القضائي ولا تدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم.

-إشهار المسدس الحربي وإطلاق النار منه وإصابة المجني عليه كل ذلك يدل دلالة واضحة على توفر نية القتل لدى الفاعل.

"هيئة عامة قرار 90 أساس 281 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد

القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة

479- صفحة 680"

القاعدة 480: القصد الجرمي الخاص.

-{إن جريمة القتل المقصود لا تتم إلا بتوفر القصد الجنائي والذي عبر عنه الشارع بلفظ القتل المقصود ، ولا يكفي لتوفر هذا الركن وجود القصد الجنائي العام الذي يطلبه القانون في سائر الجرائم وهو علم الجاني أن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور بل لا بد في هذه الجناية من توفر القصد الخاص وهو انتواء الجاني قتل المجني عليه وإزهاق روحه.

-القصد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه ولا يعد قتلاً مقصوداً إذا انتفت النية فيه مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، فنية القتل هي الفارق الجوهرية بين القتل المقصود وغيره من الجرائم التي تقع على النفس.

-لا يمنع مطلقاً على قاضي الموضوع من أن يستدل على نية القتل بنوع الآلة المستعملة في إحداثه والظرف الذي وقع فيه والغرض الذي كان يرمى إليه الجاني فهذه قرينة والقانون جعل القرائن من طرق الإثبات وبها وحدها يمكن الوصول إلى الاستدلال لا شبهة فيه.

"هيئة عامة قرار 81 أساس 238 تاريخ 2000/3/6 - مجموعة القواعد

القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة

480- صفحة 684"

القاعدة 481: تحقير - إساءة استعمال الوظيفة.

-{إسقاط المحامي حقه الشخصي يؤدي إلى سقوط الدعوى العامة عنه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي نظراً لأن المشرع ساوى المحامي بالقاضي في مقدار العقوبة التي يستحقها المعتدي ولم يعتبر الاعتداء على المحامي اعتداءً على السلطة العامة.  
-إن إقدام القاضي على فصل الدعوى رغم طلب التنحي أمر معاقب عليه ويشكل جرمي الإخلال بواجبات الوظيفة وإساءة السلطة بها.

"هيئة عامة قرار 29 أساس 19 تاريخ 1992/8/29 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 481 - صفحة 690"

القاعدة 482: دعوى - محامي - مذكرة دفاع - طعن بالشاهد - ألفاظ ازدراء وشتم.

-{من حق المحامي أن يطعن بالشاهد وأن يظهر علاقته بالخصم وبالدعوى وإذا كانت العبارة التي قالها بحق الشاهد (( جوزيف يعيش على مائدة فلان وفلان هو خصم في الدعوى لموكل المحامي )) صحيحة وعن حسن نية لتجريح الشهادة كي يقتع المحكمة بعدم الأخذ بها فهذا من قبيل الدفاع المأذون به للمحامي ولا يؤلف قدحاً وذنماً.  
إن العبارة المذكورة لا تخرج عن آداب المحاماة ولا تنعت الشاهد بالسوء أو دناءة النفس وإنما تدل على الصداقة والعلاقة الحميمة بين الشاهد والطرف الآخر في الدعوى طالما أنها وردت على سبيل الدفاع ودون أن يكون ما بين الشاهد والمحامي أية عداوة شخصية فإن تفسيرها يجب أن يكون عن حسن نية ولا تؤلف جرم القدح والذم.

"هيئة عامة قرار 473 أساس 708 تاريخ 2000/12/18 - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2 - قاعدة 482 - صفحة 693"

القاعدة 483:

{إن المادة 181 في فقرتها الأولى - عقوبات عام - نصت على عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة ، وهذه القاعدة تفتضيها قواعد حسن سير العدالة والخشية من صدور أحكام متعددة ومتناقضة مع بعضها بصورة لا تأتلف معها هذه الأحكام المتناقضة للواقعة الواحدة . ومن حق المحكمة إثارة هذه الناحية من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام.}

"هيئة عامة قرار 362 أساس 182 تاريخ 1999/12/20- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 483- صفحة 697"

القاعدة 484:

{تعويض الاختصاص مقرر ومحدد في القانون ومن غير الجائز تجاوز مقدار هذا التعويض تحت أي ستار فلا يمكن إدخاله في حساب الاستحقاق من الأجور للعمل الإضافي وبدل المهمات.

-تحتسب أجور الساعات الإضافية وبدل المهمات على أساس الأجر أو الراتب الشهري المقطوع ، دون إضافة تعويض الاختصاص ، أو غيره من التعويضات.

"هيئة عامة قرار 105 أساس 268 تاريخ 1994/6/27- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 484- صفحة 701"

القاعدة 485: عمل - تكليف بعمل أعلى منذ بدء المباشرة - استحقاق لراتب الوظيفة المكلف بها العامل.

{إن مباشرة العامل المعين لوظيفة كاتب بعمل رئيس شعبة يستحق راتب الوظيفة التي باشر العمل فيها وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.}

"هيئة عامة قرار 81 أساس 24 تاريخ 1994/5/16- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 485- صفحة 704"

القاعدة 486: عامل - نظامين - تطبيق الأفضل.

{- في حال تطبيق نظامي عمل على عامل في آن واحد فإن النظام الأفضل هو الواجب التطبيق وإذا أصدر المشرع نصاً ينظم الأمر تنظيمياً خاصاً فإن النظام الجديد هو الواجب التطبيق.}

"هيئة عامة قرار 190 أساس 238 تاريخ 19/12/1994- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 486- صفحة 706"

القاعدة 487: نظام عمل - مكافأة نهاية الخدمة - وجود أكثر من نظام.

{- إذا طبق نظامان على عامل بأن واحد ، فإن النظام الأفضل هو الواجب التطبيق ، إلا إذا أصدر المشرع نصاً ينظم الأمر تنظيمياً خاصاً ، فإن النظام في هذه الحالة هو الواجب التطبيق.}

- الاجتهاد مستقر على أن اتفاق الحكم مع اجتهاد لمحكمة النقض ينفي عنه الخطأ المهني الجسيم ، ولو كان هذا الاجتهاد وحيداً أو متعارضاً مع اجتهادات أخرى.

"هيئة عامة قرار 5 أساس 110 تاريخ 6/2/1995- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة 487- صفحة 707"



القاعدة 488: قرارات الهيئة التحكيمية - طعن.

{- إن رفض الهيئة المخاصمة للطعن خلافاً للنص القانوني الصريح الذي لا يقبل التأويل وهو المادة 203 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 وخلافاً لما سارت عليه الدائرة الناظرة في

القضايا العمالية في محكمة النقض بشكل مستمر وبما يتفق مع أحكام المادة 203 عمل  
يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا الأمر الذي يوجب إبطال الحكم.

"هيئة عامة قرار 38 أساس 13 تاريخ 19/6/1990- مجموعة القواعد  
القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج 2- قاعدة  
488- صفحة 711"

شارك



مواقع صديقة 

• [موقع وزارة العدل السورية sana](#) • [دليل المحامين السوريين...باقي المواقع](#)

عداد زوار الموقع 

• إجمالي عدد الزوار: 20654 زائر

• يتواجد حالياً: 31 زائر من 6 دولة

جميع الحقوق محفوظة © 2014-2016 مكتب الآغا للمحاماة والإستشارات القانونية  
الموقع من تصميم و برمجة السمو لخدمات مواقع الإنترنت

